وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

أثر غياب التصريحات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة الممتدة 2021-2023

من إعداد الطالبة
– مقني سعيدة

الأستاذ المشرف
– دوة محمد

لجنة المناقشة

- د. جقيدل يحي	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
- د. دوة محمد	أستاذ محاضر "أ	مقررا
- د. نبق قويدر	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه المذكرة وما توفيقي إلا بالله

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" النمل 19.

والصلاة والسلام على أبر الخلق محمد عليه الصلاة والسلام القائل "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

ليس ثم تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر تقولها اعترافا بالجميل، حيث تتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور دوة محمد على توجيهه ونصائحه القيمة التي أفادتني في إثراء معارفي العلمية، بارك الله فيه وجعلها في ميزان حسناته، كما اتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقيمها.

كما لا يفوتني في هذا الصدد أن السيد حميد.م والسيد عز الدين.م على ما أسدوه لي من نصح وتوجيه وإرشاد خلال هذا العمل، وتقديم يد المساعدة وتوفير الوثائق اللازمة متمنين لهم الصحة والبركة في العمر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد العمل.

الإهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك إلى التي دعمتني بدعواتها وباركتني

برعايتها جدتي الحبيبة الغالية.

إلى من كان قدوتي ومدرستي الأولى في الحياة إلى من تعبت أناملة ليهبني لحظة من السعادة وإلى من حصد الصعاب ليمهد لي طريقا لأمضي قدما أبي..

إلى شمعتي التي تذوب ليسير دربي وتعطر حياتي لحبها الغالي الذي أخدمه بروحي وقلبي أمي أدامها الله لنا.

إلى إخوتي : الحاج عيسى ومُحَمَّد الأمين.

إلى أخواتي: رقية وسلمي.

إلى عائلتي وصديقاتي.

إلى جميع أساتذتي الذين درسوني.

سعيدة مقني

فهرس
المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكروعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ- ج
الفصل الأول: الإطار العلمي والمفاهيمي للتصريحات الجبائية والنظام الضريبي	
تمهيد	**05**
المبحث الأول : ماهية التصريحات الجبائية	**05**
المطلب الاول: مفهوم التصريحات الجبائية وشروط صحتها.	**05**
المطلب الثاني: اهمية التصريحات الجبائية	**08**
المطلب الثالث: أنواع التصريحات الجبائية	**10**
المبحث الثاني: ماهية النظام الضريبي	**17**
المطلب الاول: مفهوم النظام الضريبي وخصائصه	**17**
المطلب الثاني: مكونات النظام الضريبي	**20**
المطلب الثالث: اهداف ودوافع النظام الضريبي	**21**
المبحث الثالث: العوامل المقيدة للنظام الضريبي	**24**
المطلب الأول: جمود النظام الضريبي	**24**
المطلب الثاني: التهرب والازدواج الضريبي	**25**
المطلب الثالث: ارتفاع مستوى الضغط الضريبي	**32**
المطلب الرابع: الفساد الاقتصادي	**34**
خلاصة الفصل	**35**
الفصل الثاني: دراسة تحليلية لمختلف التصريحات والإجراءات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالمركز الجواري للضرائب الأغواط.	
تمهيد	**37**
المبحث الاول: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية والمصالح الخارجية للضرائب بالأغواط	**38**

المطلب الأول: مهام المركز الجواري للضرائب بالأغواط	**38**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بالأغواط	**43**
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لنظام الضريبة الجز افية الوحيدة	**44**
المطلب الأول: ماهية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	**44**
المطلب الثاني: الالتزامات التصريحية عند إنشاء ملف ضريبي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	**49**
المطلب الثالث: الالتزامات التصريحية الاخرى العقوبات والغرامات لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.	**51**
المبحث الثالث: الإجراءات الإدارية الخاصة بنظام الضريبة الجز افية الوحيدة	**58**
المطلب الأول: إجراءات متعلقة بتسيير الملف الجبائي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	**58**
المطلب الثاني: التسهيلات في دفع الضرائب والعقوبات المتعلقة بها	**60**
المطلب الثالث: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمنازعات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	**63**
المبحث الر ابع: دراسة حالات	**67**
المطلب الأول: دراسة ملف عادي	**67**
المطلب الثاني: دراسة ملف شخص غير مصرح إطلاقا	**68**
المطلب الثالث: دراسة ملف شخص لديه نقص في التصريح	**69**
خلاصة الفصل	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**77**
الملاحق	**82**

قائمة الأشكال والمختصرات

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع التصريحات الجبائية	16
02	هيكل النظام الجبائي المتكامل	19
03	الهيكل التنظيمي للمركز الجواري لضرائب	43

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
IRG	Impot sur le revenu Global الضريبة على الدخل الإجمالي
IFU	Impot fofairtaire unique الضريبة الجزافية الوحيدة
TVA	Tax sur la valeur Ajoutée الرسم على القيمة المضافة
TAP	Txesur l'activité professionnel الرسم على النشاط المهني
IBS	Impot sur Bénéfices des socites الضريبة على أرباح الشركات
NIF	Numéro d'dentification fiscal رقم التعريف الجبائي

ملخص:

يرتكز النظام الجبائي الجزائري على الإقرار التلقائي لرقم الأعمال و / أو الارباح المحققة من قبل المكلفين بالضريبة، وهذا على ضوء المعلومات التي يقيدها هذا الأخير في الاستمارات الجبائية حيث يتم بمقتضاها تأسيس وحساب الاقتطاع الضريبي الواجب دفعه من قبل المعني محترما الآجال المحددة قانونا. تهدف هذه الدراسة الى التعرف على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا اهم التصريحات الخاصة به ومن اهمها التصريحين التقديري والنهائي، ودراسة بعض الحالات التابعة لهذا النظام.

الكلمات المفتاحية: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة – تصريحات ضريبية – وثيقة جبائية تصريحية (G12)_ ضرائب ورسوم_

Summary:

The Algerian tax system is based on the automatic recognition of the turnover and / or profits achieved by the taxpayers, and this Is in light of the Information that the latter enters In the tax forms, according to which the tax deduction to be paid Is established and calculated by the concerned, respecting the deadlines set by law. This study aims to identify the single lump sum tax system, as well as its most important statements, the most important of which are the estimated and final statements, and to study some cases related to this system..

Keywords: the single lump-sum tax system – tax declarations – declarative tax document (G12) _ taxes and fees._

مقدمة

مقدمة

إن النظام الجبائي الجزائري ذو طبيعة تصريحية كون المشرع الجزائري خول للمكلفين بالضريبة ملء التصريحات الجبائية بمعرفتهم وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حيث يقوم المكلفين بالإفصاح عن مداخلهم واوعيتهم الضريبية وفي اغلب الاحيان يكون هناك نقص في هذه التصريحات نتيجة لاحتوائها على اخطاء واغفالات ناجمة عن عدم الامتثال الضريبي وضعف الوعي بأهمية الدور الذي يمكن ان تلعبه الضريبة في حياه المجتمع والدولة، حيث ان المشرع قام بوضع نظامين جبائيين النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ان هذا الاخير هو موضوع بحثنا، فقد تم استحداث هذا النظام بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2007، من خلال إضافة باب ثاني ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي جاء بعنوان «الضريبة الجزافية الوحيدة IFU " من خلال المادة 282 مكرر الى المادة 282 مكرر 06 و الذي عوض كل من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG" والرسم على القيمة المضافة TVA " والرسم على النشاط المهني TAP " والتي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم . ليشهد هذا النظام تعديلا جديدا بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020 حيث تم إضافة قسم سابع للزيادات والغرامات الجبائية متكون من أربع مواد من المادة 282 مكرر 7 إلى المادة 282 مكرر 10، والذي سأعرضه في هذا البحث.

من خلال ما سبق ارتأينا طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ما أثر غياب التصريحات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الواحدة؟

الاسئلة الفرعية:

- ماهي اهمية التصريحات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؟
- هل التصريحات الضريبية تساهم في الحد من التهرب الضريبي؟
- هل حصيلة نظام الضريبة الجزافية الوحيدة كافية في مواجهة النفقات العامة المتزايدة؟

الفرضيات:

- النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي لذا وجب على كل مكلف خاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تقديم تصريحاته وفي آجالها القانونية.
- التصريحات والاقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن التزام المكلف بدفع الضريبة، او على الأقل لخضوعه او عدم خضوعه، حيث أنه يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصرح به.
- يستطيع هذا النظام من حصيلته مواجهة النفقات وتغطيتها.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية هذه الدراسة في التعرف على التصريحات الضريبية الخاصة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتعديلات التي طرأت عليها وإلى كيفية استخدامها، وإلى كيفية استخدام هذه التصريحات في دفع الضريبة.

أهداف الدراسة:

من اهم اهداف البحث نذكر الآتي:

- محاولة فهم التصريحات الجبائية وابراز اهميتها في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- ابراز كيفية استخدام وملئ التصريحات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- ابراز العلاقة التي تربط بين المكلف والإدارة الجبائية من خلال التصريحات الضريبية.

صعوبات الدراسة:

واجهتني صعوبات في إعدادي لهذا البحث اذكر منها قلة المراجع والمصادر الحديثة التي تتحدث عن موضوع الضريبة الجزافية الوحيدة، بالإضافة إلى التعديلات الكثيرة التي مست القانون الجبائي في السنوات الأخيرة.

الدراسات السابقة:

- بالخضر فاطمة الزهراء وزينب بهيز، اهمية المركز الجواري في تفعيل النظام الضريبي الجزائري- دراسة حالة المركز الجواري لبلدية قصر الحيران للضرائب بالأغواط 2015-2018 حيث تم التركيز على هذه الدراسة عن فعالية النظام الضريبي في المركز الجواري للضرائب انا بالنسبة لدراستي فقد ركزت على اهمية التصريحات في هذا النظام وفعاليتها.

المنهج المتبع:

بغية تحقيق اهداف الدراسة تم اعتماد على المنهج الوصفي للتعرف على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظريا وعلى المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية.

حدود الدراسة:

الحدود الزمنية: حددت فترة الدراسة للسنوات من 2021 إلى 2023.

الحدود المكانية: دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بالأغواط.

خطة الدراسة:

وللإجابة عن التساؤل المركزي والتساؤلات الفرعية المطروحة عمدت الى تقسيم الدراسة الى فصلين، حيث تناولت في الفصل الاول الاطار العلمي والمفاهيمي للتصريحات الجبائية والنظام الضريبي واستعرضت فيه بعض التعاريف لكل من التصريحات الجبائية والنظام الضريبي وكذا العوامل المقيدة له، اما في الفصل الثاني تناولت دراسة تحليلية لمختلف التصريحات والاجراءات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالمركز الجواري للضرائب بالأغواط، والذي تطرقت فيه الى الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بالأغواط وكذا مهامه، واستعرضت فيه دراسة تحليلية خاصه بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والاجراءات الخاصة بها، وكذا دراسة حالات لمكلفين خاضعين لهذا النظام.

الفصل الأول

الإطار العلمي والمفاهيمي للتصريحات الجبائية والنظام الضريبي

تمهيد:

نظرا لأهمية التصريحات الجبائية في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي التي تساعد الدولة في تحصيل مستحقاتها وإيراداتها التي تعتبر المصدر الرئيسي في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية وتقدم المجتمع.

النظام الجبائي هو عبارة عن مجموعة من الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلف في وقت

معين، وتتعدد الانظمة الضريبية وتتنوع باختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها، حيث يتأثر النظام الجبائي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والمعوقات كالتهرب والازدواج الضريبي وغيره.

إن الهدف من هذا الفصل هو التعريف بموضوع التصريحات الجبائية وكذا النظام الضريبي، من خلال استعراض مفاهيم والاهداف، وأخيرا سنقدم العوامل المقيدة للنظام الضريبي.

إذا نقسم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التصريحات الجبائية؛

المبحث الثاني: ماهية النظام الضريبي؛

المبحث الثالث: العوامل المقيدة للنظام الضريبي.

المبحث الأول: ماهية التصريحات الجبائية

يعتمد النظام الجبائي الجزائري على النظام التصريحي بمعنى ان المكلف بالضريبة يصرح ويقوم بتسديد مقدار الضريبة الواجب دفعها، هذا مع احضار الدلائل والوثائق الثبوتية حتى يتسنى للإدارة الضريبية التحقق مما صرح به المكلف بالضريبة.

المطلب الاول: مفهوم التصريحات الجبائية وشروط صحتها.

قدمت عدة تعارف للتصريحات الجبائية سوف نعرض اهمها فيما يلي وكذا شروط صحتها:

الفروع الاول: تعريف التصريحات الجبائية

من جملة التعاريف نذكر الآتي:

تعريف1: إن التصريحات الجبائية هي تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة ومصالح الادارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال فيما بينهم، تحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية وارقام الاعمال المحققة من قبل المكلف، والتي تحدد اسس الاوعية الضريبية. [1]

تعريف2: التصريح لغة: هو الإقرار او الاعتراف الخطي.

تعريف3: إن التعريف العلمي للتصريح الجبائي: هو وثيقة موقعة قانونيا تملأ من طرف المكلف سواء كان طبيعي او معنوي ليقوم بإرسالها الى المصالح المختلفة (مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي) وله موعد يحدده القانون، يتضن التصريح المادة الخاضعة للضريبة الخاصة بها استنادا الى ما تحتويه دفاتره ومستنداته مع احتفاظ الادارة لنفسها بحق الرقابة على التصريح في حالة ما بني على خطأ او غش كما يمكن أن يقدم التصريح من غير المكلف شريطة ان تربطه علاقة به. [2]

تعريف4: ويمكن تعريف التصريح الجبائي على أنه: عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة والمنظمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطرق مباشرة او غير مباشرة. [3]

---

[1] سميه قحموش، **المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية**، دراسة حالة بإدارة الضرائب لولاية بسكرة، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 299.

[2] كربون بن سلطان، **دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الضريبية**، دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2017/2016 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 7.

[3] سمية قحموش، نفس المرجع، ص 299.

تعريف5: هو كشف تعده مصلحة الضرائب ويملأه المكلف بكافة المعلومات المتعلقة بمداخيله وإعفاءاته والضريبة المستحقة عليه، حيث يقوم المكلف بتقديم تصريحه بنفسه محددا به دخله الخاضع للضريبة المحقق له من مصدر او عدة مصادر خلال فترة زمنية محددة قانونيا. [1]

ويتم التصريح الضريبي بطريقتين هما:

أ/ التصريح من طرف المكلف نفسه: مضمون هذه الطريقة أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته او دخله او المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن نية وأمانة المكلف بالضريبة، باعتباره الشخص الوحيد القادر على معرفة دخله الصحيح، وتتميز هذه الضريبة بتحقيق العدالة الضريبية

ب/ التصريح من طرف الغير: بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة، بتقديم التصريح الى ادارة الضرائب، ويشترط ان تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة وشخص الغير، كتجار الجملة مع تجار التجزئة، او العمال مع المؤسسة...، وتعد هذه الطريقة أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة، كون الغير ليس له مصلحة في اخفاء مقدار الدخل او التهرب من الضريبة.[2]

الفرع الثاني: شروط صحة التصريحات الجبائية

منح المشرع الجزائري اهمية كبيرة للتصريح الجبائي حيث وضع له شروط شكلية واخرى موضوعية نأخذ منها ما يلي:

أولا: الشروط الشكلية لصحة التصريح الجبائي

تتمثل الشروط الشكلية في:

- صفة الشخص الملزم بالتصريح من ناحية اقامته في الجزائر او في الخارج، شخص طبيعي او معنوي، كامل الاهلية او قاصر.
- المواعيد القانونية لتقديم التصريح، بآجال محددة قانونا عند تقديمها الى الادارة الضريبية.

شكل التصريح بحيث تكون على استمارات محددة ضمن المدونات المطبوعة للإدارة الجبائية

[1] محتال فلة، بساس أحمد، **أثر تطبيق نظام التصريح الالكتروني في الرقابة الجبائية الشكلية**، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد11، العدد 02 جوان 2020، جامعة الاغواط، ص 58.

[2] محمد عباس محرزي، **مدخل إلى جباية الضرائب**، داراicis للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتصريح الجبائي

- وتتمثل في ضرورة ملأ كل البيانات الواجب ملؤها في استمارة التصريح كما تكون خالية من الاخطاء، مع احضار الوثائق التي تثبت ذلك. [1]

المطلب الثاني: اهمية التصريحات الجبائية

تكمن اهمية التصريحات الجبائية في أهميتها بالنسبة للمكلف بالضريبة والإدارة الضريبة والتصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي:

الفرع الاول: أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف بالضريبة

– التصريحات الجبائية تعتبر وسيلة تنمي شعور المكلف بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه

– كلما شعر المكلف بالضريبة أنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب

– التصريحات الجبائية من أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة لأنها من إعداد المكلف فهو أدرى بمقدرته التكليفية ومن قناعته الذاتية ويعكس مدى وعيه الجبائي

– يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتبار أنه يعلم بوضعية السيولة الخاصة به وتترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به.[2]

الفرع الثاني: اهمية التصريح الجبائي بالنسبة للإدارة الضريبية

مهمة الإدارة الضريبية صعبة مقارنة بالإدارات الاخرى ، فهي مكلفة بتطبيق القانون الضريبي ومسؤولة عن تحصيل الإيرادات ، مما يفسر ان قوة هذه الإدارة او ضعفها يترتب عليه وصول او خسارة الدولة الحصيلة الضريبية ، وفعالية الإدارة الضريبية لن تتحقق الا من خلال تطبيق العديد من العوامل اهمها ان التصريح المقدم من قبل المكلف بالضريبة لا ينبغي ان تعتبره وسيلة تهديد وإنما وسيلة فعالة تمكنها من تتبع كل دخول المكلف، وعليه في هذا الصدد يجب ان تكون بيانات التصريح وغرضه واضحين وان يرفق بميثاق المكلف الذي يتضمن حقوقه وواجباته ، وتكم اهمية التصريح بالنسبة لإدارة الضرائب في :

[1] مختال فلة، بساس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 58، 59.

[2] نفس المرجع، ص59

- يعطي التصريح الجبائي لإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة (مكلف جديد)، حيث تصبح الإدارة على إطلاع بمكان مزاولة نشاط المكلف وبدايته مما يتسنى لها مراجعة وحساب الضرائب وتحصيلها
- يسهل التصريح الجبائي العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية بحيث المكلف نفسه يصرح بمداخيله ومقدار الضريبة الواجب دفعها
- تقدير الضريبة بتقديم التصريحات الجبائية من المكلف للإدارة هو أكثر الطرق استخداما في الدول المتقدمة مما يخفف من اعباء الإدارة الضريبية ويقلل من نفقاتها.[1]

الفرع الثالث: أهمية التصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

تعتبر ظاهره الغش والتهرب الضريبي أحد المشاكل التي تواجهها أغلب دول العالم من متقدمة الى متخلفة وتسعى كل التشريعات الى محاربتها بشتى الوسائل ومختلف الطرق، وذلك نظرا لتأثيرها السلبي والقوي على موارد الدولة وعلى الاداء الاقتصادي، خاصة على دولة مثل الجزائر التي تسعى الى ارساء قواعد اقتصاد السوق والذي تعتبر المنافسة الشريفة أحد عناصره الأساسية إضافة الى تعميق اللاعدالة بين المكلفين بالضريبة وحتى المس بمصداقيه الدولة ذاتها.

ولعل من اهم الطرق التي تعمل على تقدير وقياس التهرب الضريبي وبالتالي مكافحته نجد طريقه التقييم بعدم الالتزام الضريبي، حيث تبقى التصريحات والاقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن التزام المكلف بدفع ضريبته او على الاقل لخضوعه او عدم خضوعه او للاقتطاع الجبائي، وأمام تنامي ظاهره الغش والتهرب الضريبي ذهب المحللون لقياس هذه الظاهرة انطلاقا من الدراسات التحليلية للإقرارات الضريبية كأن يتم استغلال المعلومات التي تتضمنها ومقارنتها بالتصريحات المتضمنة الاعفاءات من بعض الغرامات والعقوبات التي تمنحها الدولة لدافعي الضرائب، بغيه تشجيعهم على التصريح بدخولهم ومن هنا يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج او عن طريق المراجعات التفصيلية للإقرارات الضريبية عن طريق مراجعون ذوي خبره، حيث يتم التأكد من صحة ومصداقيه التسجيلات المحاسبية ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرف الممولين وتحديد مبلغ الضريبة واجبة الدفع، ومنه يمكن تقدير حجم التهرب بالفرق بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصرح به .[2]

[1] محتال فلة، بساس أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[2] سعدي عصام، **دور التصريحات الجبائية في الرقابة على المؤسسات الاقتصادية**، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية أم البواقي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي علوم التسيير 2015، 2016، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 39.

المطلب الثالث: أنواع التصريحات الجبائية

ألزم المشرع كل من يزاول نشاطا مهما كانت نوعيته بأن يقدم الى مصلحة الضرائب مجموعة من التصريحات منها من يلزم بتقديمها مرة واحدة سواء عند بدء مزاولة النشاط، أو التوقف، او التنازل، ومنها ما يقدم بصفة دورية منتظمة شهرية وفصلية واخرى سنوية، حسب النظام الذي يخضع له المكلف إما النظام الحقيقي وإما نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفرع الاول: أنواع الانظمة الضريبية في الجزائر

في حالة إذ لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثمانية مليون دينار (8.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم صبهم في نظام الربح الحقيقي.[1]

أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

يخص هذا النوع المكلفين الذين لا يزيد رقم اعمالهم السنوي على (8.000.000 دج).[2]

ثانيا: النظام الربح الحقيقي Réel

هذا النظام موجه للمكلفين الذين يزيد رقم اعمالهم على (8.000.000 دج) وكذا كل أنواع الشركات المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يحدد ربحهم الحقيقي على اساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.[3]

ثالثا: النظام المبسط

يخضع له حسب ما جاء في المديرية للضرائب أصحاب الأرباح الناتجة عن ممارسة مهنية الغير تجارية وذلك بغض النظر عن مقدار دخلهم المهني مع إستثناء هذه الفئة من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفرع ثاني: التصريحات الدورية والتصريحات غير الدورية

[1] قانون رقم (16-14)، المؤرخ في 28 / 12 / 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 / 12/ 2016، المادة 13، ص 7.

[2] منصور بن عمارة، **إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية**، دار هومة لنشر، الجزائر، 2011، ص 32.

[3] المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2021، المادة 148، ص 35.

أولا: التصريحات غير الدورية:

هناك عدة تصريحات غير دورية يمكن التطرق لها فيما يلي:

1-1 التصريح بالوجود

يعتبر التصريح بالوجود من أهم التصريحات المهمة والواجبة على المكلف، لذالك سنتطرق اليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

2-التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط او الوفاة

عند توقف المكلف عن ممارسة النشاط التجاري او الحرفي او اي عمل موجب للضريبة على عاتقه لابد من القيام بالتصريح عن ذلك:

بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي IRG: في حاله التنازل او التوقف الكلي او الجزئي للمؤسسة من ممارسة النشاط وكذا التوقف عن ممارسة المهنة الحرة او استغلال المستثمرات الفلاحية فالمكلف يجب عليه اكتتاب تصريح بإجمالي مداخله الى مفتشيه الضرائب التابعة لممارسه نشاطه في غضون مده 10 ايام واخباره بالتاريخ الذي أصبح او يصبح فيه فعليا.[1]

عند وفاه المكلف تخضع للضريبة المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته ابتداء من نهاية السنة المالية الأخيرة التي خضعت للضريبة كما تخضع للضريبة المداخيل التي تم توزيعها او دفعها بسبب وفاه المكلف بالضريبة اذ لم تكن قد اخضعت للضريبة من قبل وكذا المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة دون ان تكون بحوزته قبل وفاته. [2] ويقوم بهذه التصريحات ورثته او ذوي الحقوق ويقدم التصريح بالمداخل الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذوي حقوق الفقيد في اجل سته (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية.[3]

بالنسبة للضريبة على ارباح الشركات IBS: يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات ايداع تصريح الخاص بالتنازل او توقف المؤسسة عن النشاط في اجل لا يتجاوز عشر (10) ايام ابتداء من تاريخ التوقف او التنازل لدى مفتشيه الضرائب التي يتبع لإختصاصها مقر المؤسسة المتوقفة عن النشاط او التي يتبع لها مقر المؤسسة الرئيسية وان يحطوه علما بالتاريخ الذي أصبح او سيصبح فيه هذا

[1] المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2021، المادة 132، ص 28.

[2] نفس المرجع، المادة 133 -1، ص 29.

[3] نفس المرجع، المادة 2 -133، ص 29.

التنازل أو التوقف فعليا وكذا عند الانقضاء، اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه. ويسري تاريخ عشر ايام (10) ايام ابتداء من:

- اليوم الذي ينشر فيه البيع او التنازل في جريدة الاعلانات القانونية اذ تعلق الامر ببيع او التنازل عن المحل التجاري.
- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري او المتنازل له إدارة الاستغلالات اذ تعلق الامر ببيع أو التنازل عن مؤسسة أخرى.
- اليوم الذي اغلقت فيه نهائيا المؤسسات، اذ تعلق الامر بوقف النشاط.
- تاريخ السحب إذا تعلق الامر بسحب الاعتماد.[1]

بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP: في حاله التنازل عن النشاط او توقفه كليا او جزئيا يؤسس الرسم المستحق فورا على رقم الاعمال او الايرادات التي لم تخضع للرسم بما في ذلك الديون المكتسبة وغير المحصلة، ويتعين على المكلفين بالضريبة ان يرسلوا الى مفتشيه الضرائب في اجل 10 ايام المذكورة في المادتين 1-132 و195.[2]

بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة IFU: في حاله التنازل او التوقف عن النشاط المكلف يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة يلتزم المكلف بهذه الضريبة اذاعه تصريح بالتوقف عن النشاط لدى مفتشيه الضرائب التابع له النشاط الموجب لفرض الضريبة خلال 10 ايام التالية للتوقف او التنازل عن النشاط.[3]

بالنسبة للرسم على القيمة المضافة TVA: يجب على كل شخص او شركه خاضعة للرسم على القيمة المضافة التي تنقطع عن ممارسه مهنتها او التنازل عن صناعتها او تجارتها ان تقدم خلال الايام العشرة التي تلي هذا التوقف او التنازل التصريح الى مكتب التفتيش التابعة له، وعندما يتوقف المدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم من دون تقديم التصريح بالتوقف يعلن مدير الضرائب على مستوى الولاية تلقائيا التوقف عن ممارسه النشاط وذلك بناء على محضر معلل ومحرر من طرف اعوان مصلحه الضرائب المختصة.[4]

كما يجب على الاشخاص الذين قدموا تصريحا بالتوقف عن النشاط الذي انتهى خضوعهم للرسم على القيمة المضافة ان يرفقوا بتصريحهم جدولا مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم على مستوى

[1] مرجع سبق ذكره، الماد ة 195، ص 47.
[2] نفس المرجع، المادة 1 – 229، 2 – 229، ص 53.
[3] نفس المرجع، المادة 132، ص 28.
[4] مرجع سبق ذكره، المادة 57، ص 25.

مصانعهم او مخازنهم او مستودعاتهم. ويتعين على هؤلاء الاشخاص او الشركات اعاده دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزن والتي تم ادراجها.[1]

ثانيا: التصريحات الدورية

وهو عدة أنواع نذكر أهمها فيمايلي:

1- التصريحات الدورية الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

سوف يتم ذكر التصريحات الدورية الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالتفصيل في الفصل الثاني.

2- التصريحات الدورية الخاضعة لنظام الحقيقي:

أ/ التصريح الشهري والفصلي:

ألزم القانون المكلفين بأن يكتتبوا تصريحا شهريا او فصليا صنف (G50) والتي تحمل اللون الأزرق، أو صنف (G50.A) بلون بني بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب التابعين لها، وهذا قبل اليوم العشرين (20) الموالية للشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة.[2]

أ/1 التصريح الشهري:

هو عبارة عن وثيقة، تأخذ مكان إشعار بالضرائب والرسوم التي تدفع نقدا او عن طريق الاقتطاع من المصدر، والخاضعون لهذا التصريح هم:

- التصريحات من الصنف (G50 باللون الأزرق): يلزم بها المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي على الضرائب.
- التصريحات من الصنف (A G50باللون البني): يلزم بها المؤسسات غير الخاضعة للرسم على القيمة المضافة TVA

[1] نفس المرجع، المادة 58، ص 26.

[2] عوادي مصطفى، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في نظام الضريبي الجزائري**، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار الوادي، الجزائر، 2009، ص27.

أ/2 التصريح الفصلي:

تتعين على المكلفين بالضريبة الذين اختارو تقديم تصريحاتهم بشكل فصلي لدفع حقوقهم ومستحقاتهم أن يتم هذا خلال 20 يوما الأولى للشهر الموالي للثلاثي المدني[1]، ويكون عادة الدفع الفصلي أفضل وهذا من اجل استغلال أموال المكلف لأكبر فترة ممكنة، تقليل تكاليف التصريح، تخفيض مخاطر التقدير والتصريح وكذا إمكانية معاقبته لأربع تصريحات فقط.[2]

ب/ التصريح السنوي:

كل شخص خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجب عليه اكتتاب تصريح بمداخيله قبل 30 أفريل من كل سنة مالية، من خلال نموذج موضوع تحت تصرفه من طرف المصالح الضريبية، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين:

ب/1 الأشخاص المعنويون: أي المكلفون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات (IBS) ملزمون باكتتاب وإيداع تصريحاتهم بمداخيلهم، وفق النموذج المعمول به (Série G n°4) حيث تحتوي هذه التصريحات على قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع (الوعاء الضريبي)، ويتم اكتتاب التصريح بالضريبة على أرباح الشركات قبل 30 أفريل من كل سنة، فالمكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات وجب عليهم ذكر رقم أعمالهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري، كما يجب مسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها (مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها، ولا سيما منها ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها والاهتلاكات المالية والأرصدة.

المشكلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الاهتلاكات المالية والأرصدة، جدولا للنتائج، للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة، كشف للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني المذكور، وتقدم الشركات فيما يخصها، كشفا مفصلا للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات".[3]

ويتعين على المصرح بالضريبة أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجرود ونسخا من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في

[1] Ministére des finances, direction générale des impots, guide pratique des déclarations fixcales,algérie 2010, p13
[2] Ministére des finances, direction générale des impots, guide pratique du contribuable, 2010, p62
[3] المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021**،**مرجع سبق ذكره**، المادة 152، ص ص 36، 37.

التصريح. وكذلك تضيف المادة 153 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه تفرض غرامة كلما تبين هناك إغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة.

ب/2 الأشخاص الطبيعيون: أي المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، هم أيضا ملزمون باكتتاب وإيداع تصريحات بمداخيلهم قبل 30 أفريل من كل سنة ونموذج التصريح مقدم من طرف الإدارة الضريبية والمتمثل في (Série G n°1)، حيث تتضمن هذه التصريحات إجمالي المداخيل والأرباح المحصلة خلال السنة المالية (أرباح صناعية وتجارية مهن حرة، فلاحية تأجير العقارات المبنية وغير المبنية، رؤوس الأموال المنقولة، الأجور والمرتبات ...).

تجدر الإشارة إلى أن النموذج المقدم من طرف الإدارة الضريبية للتصريح السنوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين (G n°1) يتفرع إلى عدة نماذج، وهذا حسب النظام الذي يخضع له المكلف حقيقي أم جزافي، وكذلك حسب فئة الأرباح فمثلا نجد:[1]

– تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والتجارية والخاضعين لنظام الربح الحقيقي (الذين يفوق رقم أعمالهم (8.000.000 دينار جزائري) يتم من خلال (Serie G11)، ويتم التصريح به قبل 30 أفريل من كل سنة والوثائق الملحقة بالتصريح تتمثل في الميزانية من أصول وخصوم جدول حسابات النتائج، التطورات الحاصلة على الميزانية وجدول حسابات النتائج) كتغير في حركة المخزون تقلبات في المنتج المخزن، تكاليف الموظفين، منتجات خارج الاستغلال أعباء خارج الاستغلال الإهتلاك المخصصات ....)، الاستثمارات،

- الرسم على النشاط المهني ورقم الأعمال المصرح به.
- تصريح المكلفين بالمداخيل الصناعية والتجارية والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (رقم أعمالهم لا يتجاوز 8.000.000 دينار جزائري) يتم من خلال Serie 12، ويكتب هذا التصريح قبل 1 فيفري من كل سنة.
- بينما تصريح المكلفين بالمداخيل غير التجارية (المهن الحرة) يتم من خلال série G n°13 تحت نظام التصريح المراقب.
- أما المداخيل الفلاحية فيتم التصريح بما من خلال (Série G n°15)، ويتم التصريح به قبل 1 أفريل من كل سنة.

[1] Guide Pratique Des Déclarations Fiscales, op-cit, p62.

تصريحات أخرى من أهمها ما يلي:[1]

- التصريحات الخاصة بالضرائب والرسوم الأخرى المهنية مثل: TAP؛
- التصريح عن الرسوم العقارية المبنية وغير المبنية وتتم من خلال التصريح G n°31؛
- التصريح بالضريبة على التركات (التصريح بالميراث)؛
- التصريح عن الأملاك والمستأجرين، من خلال التصريح Gn°38 ويكون قبل 31 جانفي من كل سنة؛
- تصريح المؤسسات الأجنبية التي ليس لها مقر مهني في الجزائر؛
- لتصريح بالتنازل أو توقف المؤسسة، خلال فترة زمنية محددة بعشرة أيام من تاريخ التنازل أو التوقف.

وعموما يمكن تلخيص أنواع التصريحات الجبائية في الشكل التالي:

شكل رقم (01): أنواع التصريحات الجبائية

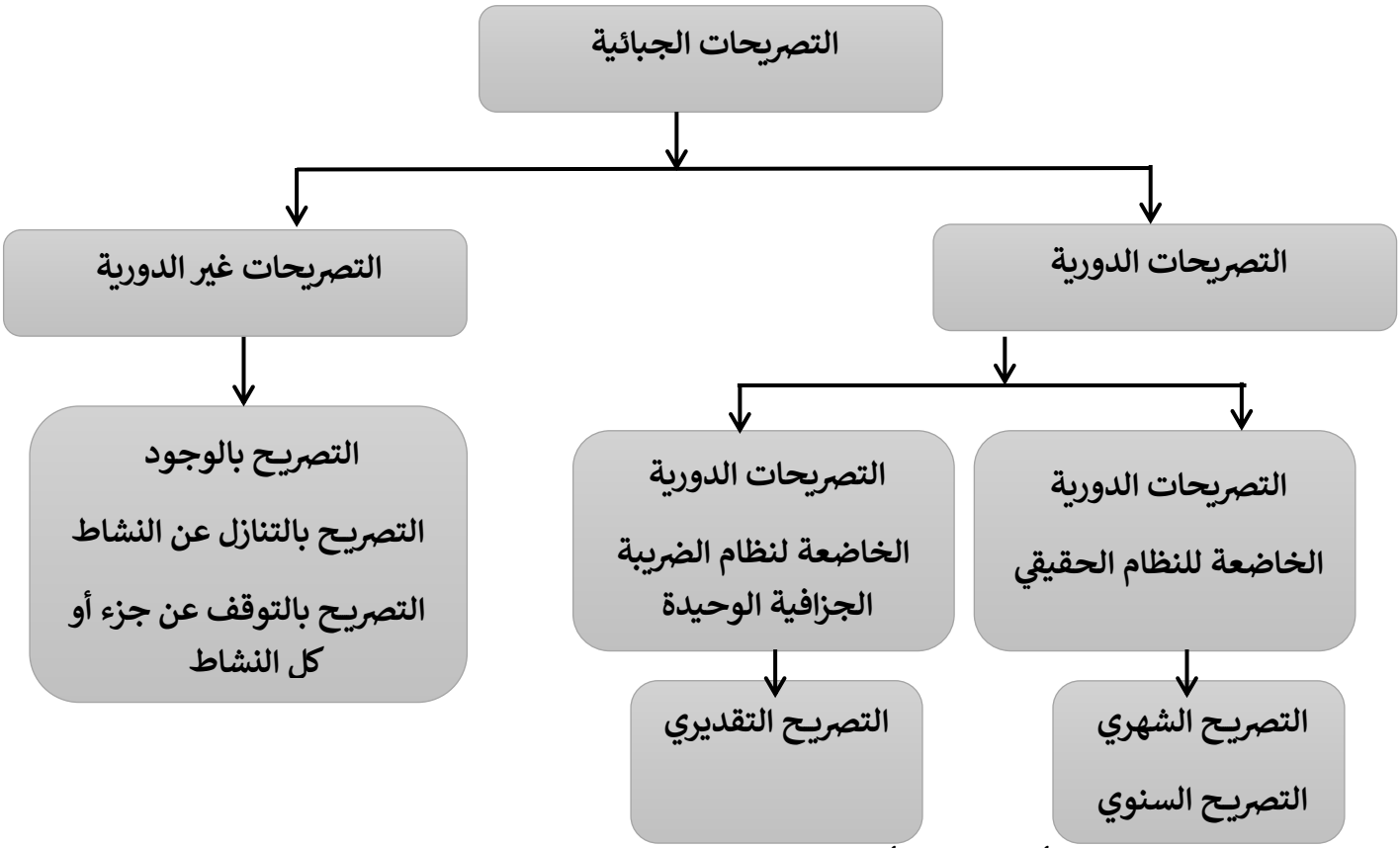

المصدر: محتل فلة، أحمد بساس، أثر تطبيق نظام التصريح الالكتروني في الرقابة الجبائية الشكلية، مجلة الدراسات العدد الاقتصادي، مجلد11، العدد2020/02، جامعة الأغواط ص60.

[1] مغني ناصر، **دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص 110.

المبحث الثاني: ماهية النظام الضريبي

للنظم الضريبية أهمية بالغة لدى مسؤولي الدولة ودارسي الضرائب، حيث يعتبر النظام الضريبي جزءا من النظام المالي وهذا الاخير يعتبر جزءا من النظام الاقتصادي، وبالتالي يتأثر النظام الضريبي بشكل كبير بالنظام الاقتصادي. ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه النظام الضريبي في الوقت الحالي في تدعيم ايرادات اي دولة وتمويل خزينتها العامة وادخالها في النشاط الاقتصادي، حيث يعتبر من اهم ادوات واساليب السياسة الضريبية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق اهدافها، لذلك سوف يرتكز اهتمامنا في هذا المبحث حول مفهوم وخصائص النظام الضريبي وكذا مكوناته واهدافه ودوافعه.

المطلب الاول: مفهوم النظام الضريبي وخصائصه

للنظام الضريبي عدة تعاريف سوف نقدم اهم تعريفاته، وخصائصه فيما يلي:

الفرع الاول: مفهوم النظام الضريبي

من جملة التعاريف نذكر الآتي:

تعريف1: يعرف النظام الضريبي على أنه عبارة عن إطار ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وإدارية، ويعد أداة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها، كما يُعرف كذلك على أنه مجموعة الضرائب المطبقة في بلد معين وفي لحظة معينة.[1]

تعريف2: كما يعرف أنه مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق اهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع.[2]

تعريف3: ويعرف كذلك انه مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة مع خصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتتمثل في مجموعة برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مذكرة ومذكرات تفسيرية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية. [3]

تعريف4 : إلا أنه يمكن أن نميز مفهومان أساسيان للنظام الضريبي الحديث هما المفهوم الشامل (الواسع) و المفهوم الضيق ، فبالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تفاعلها مع بعضها البعض إلى وجود ضريبي معين ، وهذا المفهوم ينطبق على الأنظمة

---

[1] مرسلي السيد حجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة، الإسكندرية 1997، ص 08.

[2] سعيد عبد العزيز، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب سياسات نظم قضايا معاصرة**، الإسكندرية، مصر 2007، ص 323.

[3] منصور شريفة، عدة أسماء، النظام **الضريبي الجزائري في ظل الإصلاحات الضريبية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 08 العدد 02، جامعة وهران محمد بن احمد، الجزائر 2020، ص 50.

الضريبية في العالم، بحيث نجد أن كل نظام ضريبي لا بد أن يحتوي على مبادئ سياسية وكذا اقتصادية وطرق فنية تتماشى والنظام السياسي والاقتصادي للدولة، بمعنى أن النظام الضريبي حسب هذا المفهوم تختلف محتوياته من مجتمع اشتراكي إلى مجتمع رأسمالي، أما مفهوم النظام الضريبي المحدود فهو يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط فالتحصيل.[1]

تعريف5: ووفقا للمفهوم الشامل للنظام الضريبي، فإن هذا الأخير يرتكز على ركنين رئيسيين هما:

الهدف والوسيلة.

- الهدف[2]: تختلف أهداف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى، فهدف النظام الضريبي. في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو اتجاه معين أما بالنسبة للدول النامية ومن بينها الجزائر، فإن أهم أهداف النظام الضريبي فتكمن في تشجيع الادخار والاستثمار من خلال فرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغراض التنمية.

الوسيلة أو الأداة: تتكون الوسيلة من العنصر الفني والعنصر التنظيمي، ففي الجزائر ينصب الاهتمام على الوسيلة التي تسمح لها بالتمييز بين السلع الضرورية والسلع الكمالية وبين الدخول المنخفضة والدخول المرتفعة، كما تولي اهتمام كبير بالإعفاءات الضريبية وسعر الضريبة، أما فيما يخص العنصر التنظيمي فيتمثل في توفير الإدارة اللازمة التي تمتاز بالكفاءة العالية من أجل ربط الضريبة وتحصيل الضريبة بما يحقق العدالة الضريبية. وعليه وبناءا على التعاريف السابقة، يمكن التعبير عن هيكل النظام الجبائي المتكامل من خلال الشكل التالي:

[1] أحمد بساس، **أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، دراسة حالة الاغواط، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الاغواط 2014/05/24، ص ص 16 _17.

[2] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011، ص 20.

الشكل رقم (2): هيكل النظام الجبائي المتكامل

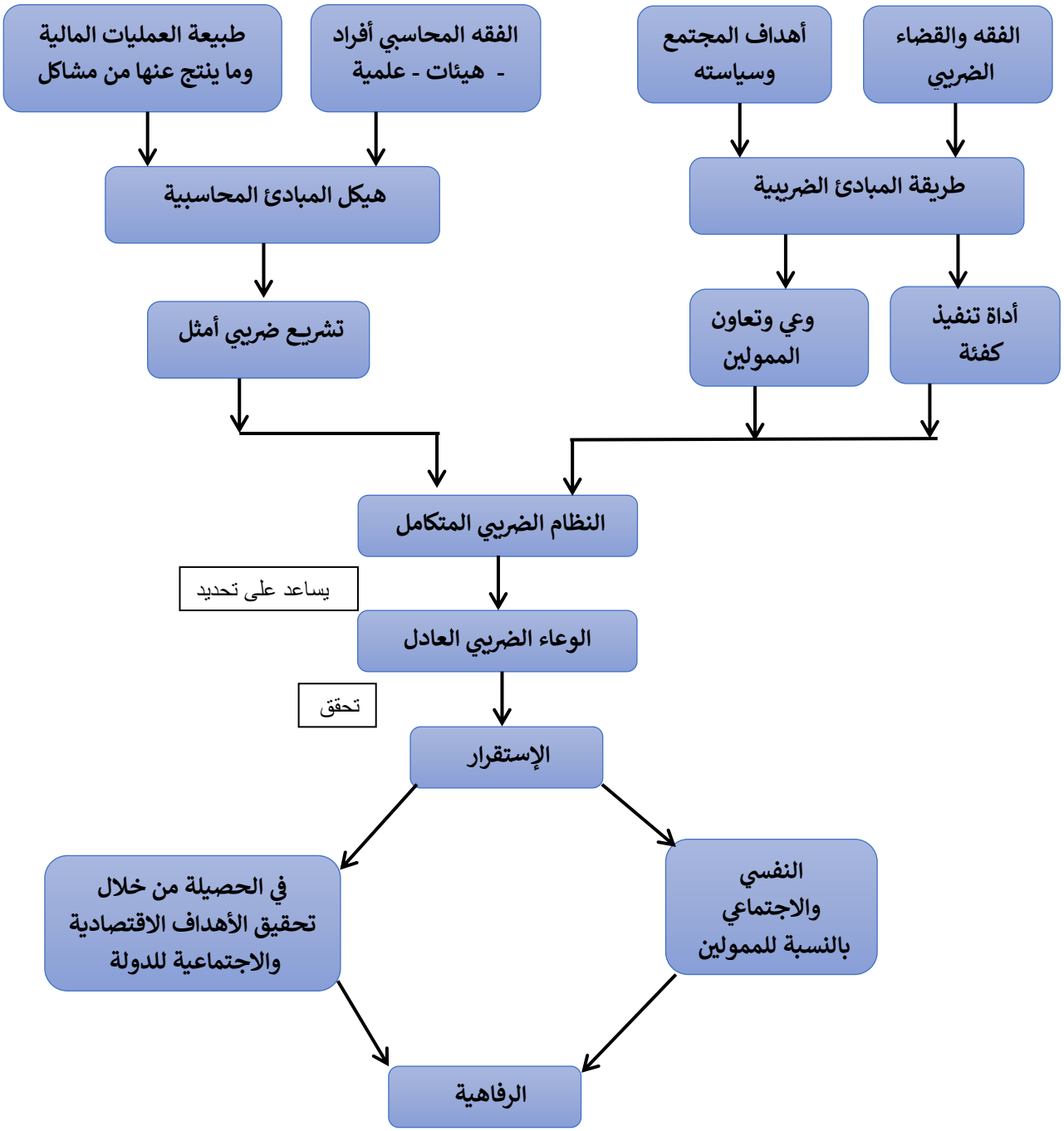

المصدر: محي محمد السعيد، العلاقات القانونية بين الممول والإدارة الضريبية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2002، ص08

الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي

هناك خصائص يجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه لأهدافه المرغوبة وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف؛
- أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى مع إمكانياتهم لتفادي وقوع في المناورات التدلسية ومشكل التهرب الضريبي؛
- أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة بحسب مقدرة كل فرد، أي بالضريبة، مما يؤدي إلى تخفيض نسبة التهرب أو الغش الضريبي الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه؛
- أن يكون النظام الضريبي يتصف بالمرونة وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف السائدة (الإقتصادية والاجتماعية) لفترة وجيزة معينة، لكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما؛
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزينة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصلحة العامة.[1]

المطلب الثاني: مكونات النظام الضريبي

إن النظام الضريبي يتضمن طريقة عمل محددة تنظمها التشريعات. واللوائح التنظيمية المتضمنة النصوص الضريبية والأحكام المنظمة للأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق وتنفيذ السياسة الضريبية. وهذا يعكس لنا حقيقة مؤداها أن النظام الضريبي ما هو في الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية، فهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها.

يتكون النظام الضريبي من ثلاث مكونات أساسية هي:

- أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة.
- مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة، تمثل في مجموعها وسائل تحقيق الأهداف.
- مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية.

[1] رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر الإسلامي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2013، 2014، ص 07.

إضافة إلى اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية التي تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.[1]

المطلب الثالث: اهداف ودوافع النظام الضريبي

سوف نستعرض اهداف ودوافع النظام الضريبي فيما يلي:

الفرع الاول: اهداف النظام الضريبي

إن للواقع الاقتصادي والاجتماعي لبلد معين من جهة ونظامها الضريبي من جهة أخرى علاقة تبادلية واضحة فدراسة الاقتصاد والأوضاع الاجتماعية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة تمكن من تفهم القواعد الضريبية، واختيار الصور الفنية الملائمة وتشكيل النظام الضريبي الذي يضمن حصول الدولة على الإيرادات اللازمة وتحقيقها لأهدافها المختلفة لذلك هناك اختلاف بين الأنظمة الضريبية من بلد لآخر حسب الفلسفة الاقتصادية والاستراتيجية للمجتمع ودرجة تقدمه وكيفية تنظيمه.

ومن أهم الأهداف التي تدخل ضمن الأهداف العامة للدولة وفق النظام الضريبي ما يلي:

- تحسين الإنتاج وترقية الصادرات؛
- تدعيم وتحفيز الاستثمارات مع إعطاء الأولوية للادخار؛
- التقليل من حدة التضخم؛
- تخفيض المعدلات الحدية الإجمالية للضرائب؛
- ربط الضريبة على الأفراد وليس على الأسرة كوحدة ضريبية؛
- زيادة الإعفاءات على محدودي الدخل؛
- توسيع وعاء الضريبة؛
- تحقيق العدالة الضريبية؛
- إنشاء إدارة ضريبية فعالة؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبي؛
- توجيه النشاط الاقتصادي عموما؛
- مواجهة العجز المالي والأزمات الاقتصادية.

[1] حراق مصباح، **محاضرات في قانون الضرائب المباشرة المحور الثالث النظام الجبائي الجزائري**، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البيض 2016، 2017، ص ص 1 _2.

إن هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المتقدمة هو في كونه مجرد أداة مالية تمكنها من الحصول على موارد تكفي لتمويل الإنفاق العام دون أن يؤدي ذلك إلى الحد من روح المخاطرة والابتكار أو القضاء على الحوافز الشخصية للإنتاج أما في الدول الرأسمالية المتخلفة فهو تنمية إمكانيات الادخار والاستثمار وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد والحد من موجات التضخم.[1]

الفرع الثاني: دوافع النظام الضريبي

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات ومع التحولات التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني بالانتقال إلى الاقتصاد الحر جعلت النظام الجبائي القديم لا يواكب المستجدات والمتغيرات الجديدة الأمر الذي دفع بالسلطات الاقتصادية إلى القيام بإصلاح ضريبي يعيد الاعتبار للجباية العادية بعد تراجع الجباية النفطية، ولاعب دور في تحريك الاقتصاد ككل ومن أهم دوافع الإصلاح والتغيير نجد:

1-تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:

إن النظام الضريبي الجزائري كان يتسم بصعوبة التطبيق وذلك لعدة اعتبارات منها اختلاف المعدلات واختلاف المواعيد، بالإضافة إلى تعقد نظام الضرائب في حد ذاته، هذه العوامل جعلته يتميز بعدة صعوبات واجهتها المؤسسات والأشخاص وكذا إدارة الضرائب.

2-ثقل العبء الضريبي:

ان تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة مع بعض الدول مثل الضريبة على أرباح الشركات يقدر ب 55 عام 1988 بالمقارنة مع الولايات المتحدة الامريكية فقد قدر ب 34 اذ نلاحظ ان هناك فرقا ب 21 وهذا يعتبر عبء ضريبي ويساهم في عدم التوازن المالي للمؤسسات لذلك تم نقل هذا نقل العبء على المؤسسات باعتبارها أنها البنية الأساسية للاقتصاد الوطني، وهذا نتيجة لكثرة الاقتطاعات الضريبية، حيث تم تخفيض الضريبة على أرباح الشركات إلى 50% سنة 1989 حتى صارت 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع و23 % بالنسبة لأنشطة البناء والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى وفي الأخير فان العبء الضريبي يكون عندما تتجاوز معدلات الضريبة لدولتنا معدلات الدول الأخرى.[2]

[1] معروفي الصادق، **مدى مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018، 2019، ص ص 9 _10.

[2] لشلح الصافية، **الإصلاح الضريبي الأسباب الدوافع والاهداف**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الرابع، ديسمبر 2016، جامعة الاغواط، الجزائر، ص 268.

3-خصم ضريبي غير ملائم لمتطلبات المرحلة الراهنة:

بالنظر إلى التطورات التي شهدتها المؤسسات الاقتصادية والتي تساير اقتصاد السوق فان النظام الضريبي الجزائري كان لا يتكيف مع هذه التطورات التي تحدث في الميدان الاقتصادي فهناك أنواع من الضرائب نسبية وليست تصاعدية مما جعلها غير عادلة، بالإضافة إلى اختلاف مواعيد التحصيل يجعل هناك من الإجحاف في حق بعض المكلفين والتجارية

4-ضعف العدالة الضريبية:

إن النظام الضريبي الجزائري كان بعيدا عن منطق العدالة الضريبية بحيث كان هناك عدم الاستقرار في المعدلات المفروضة، فقد كان الاقتطاع الضريبي مقتصرا فقط على بعض المداخيل دون الأخرى كما أن الضرائب المباشرة يغلب عليها الطابع النسبي وليس التصاعدي، وبغرض هذا المعدل على جميع مستويات الدخل وهذا ما يسمى إجحاف في حق الدخول الضعيفة، بالإضافة إلى اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

5-عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار:

يمكن أن نقول إن المشرع الجزائري وضع نظام الحوافز من أجل التأثير على سلوك المكلفين وذلك بتنازل الدولة عن جزء من الضريبة بهدف الاستثمار بمعنى حث المؤسسات على الاستثمار مقابل إعفاءات ضريبية جزئية وذلك لتحقيق الأهداف العامة للاقتصاد عن طريق الاستثمار، لكن الملاحظ أن نظام الحوافز غير فعال وذلك من خلال عدم توازن قطاع الاستثمار بالإضافة إلى عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني.

6-انتشار الغش والتهرب الضريبي:

توجد عدة عوامل مساهمة في انتشار الغش الضريبي ومن بين أسباب هذه العوامل عدم وجود ثقافة اقتصادية لدى طبقات المجتمع ونقص الوعي بأهمية الضريبة أضف إلى ذلك وجود عدة تغيرات في التشريع الضريبي أدت إلى انتشار الرشوة والغش والتهرب الضريبي.[1]

[1] معروفي صادق، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المبحث الثالث: العوامل المقيدة للنظام الضريبي

توجد عدة عوامل تعيق فعالية النظام الضريبي مما ينعكس سلبا على دور وأهمية الضريبة في المجتمع، لذلك يجب معالجتها وتجنبها قدر الإمكان، وتتمحور هذه العوامل في جمود النظام الضريبي والازدواج الضريبي، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى الضغط الضريبي والتهرب الضريبي والفساد الاقتصادي.

المطلب الأول: جمود النظام الضريبي

يؤدي بقاء أي نظام ضريبي لفترة زمنية طويلة إلى خلق تقاليد فنية وإدارية ترتبط بطبيعة عناصر أوعية الضرائب من جهة، وبإجراءات تقديرها وربطها وتحصيلها وبتنظيم إدارتها من جهة أخرى، وينشأ ارتباط كل من المكلفين والإدارة الضريبية بهذه التقاليد، مما يصعب إحداث أي تغيير في النظام الضريبي، سواء بغرض ضرائب جديدة أو إلغاء وتعديل ضرائب قائمة، لذلك يشكل الجمود الضريبي عائقا كبيرا لإحداث أي إصلاح ضريبي ويعتبر الجمود الضريبي نتيجة لظاهرة الاعتياد التي تفسر بطأ الإجراءات الضريبية ويرجع هذا الجمود إلى عاملين أساسيين هما : التقاليد الفنية والتقاليد الإدارية.

التقاليد الفنية: تتمثل التقاليد الفنية في الاستمرار في إخضاع نفس العناصر المشكلة لأوعية الضرائب المفروضة بصورة تجعل من الصعب إجراء عليها أي تعديل، لما يواجهه من معارضة المكلفين، ونفسر هذه الظاهرة بما يعرف بالتخدير الضريبي الذي يعتبر أن الضرائب القديمة أفضل من الضرائب الجديدة، وذلك من ناحية انخفاض حساسية المكلفين الذين تعودوا على أدائها. وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الضرائب الجديدة بسيطة ولا تشكل عبئا ثقيلا على المكلف، بقصد تجنب ما قد يثيره فرضها من معارضة المكلفين أو صعوبة من جانب إدارة الضرائب، وعند استقرارها يمكن زيادة معدلها أو توسيع وعائها بطريقة تدريجية.

التقاليد الإدارية : تعمل التقاليد التي تسيطر على الإدارة الضريبية عرقلة أي تعديلات ضريبية بشكل يحد من آثار الإصلاحات الضريبية، فقد فسر الإدارة القوانين التي يقررها المشرع الضريبي وتضيف عليها طابعا يبتعد كثيرا عن نية المشرع، وقد يتخذ تأثير هذه التقاليد الإدارية شكل معارضة الأجهزة الإدارية في إلغاء بعض الضرائب أو إنشاء ضرائب أخرى، ونفسر ذلك بعدم توفر الكفاءة اللازمة لتطبيقها، وهنا تبرز أهمية التكوين الفني لموظفي إدارة الضرائب، إذ أن مستوى هذا التكوين هو الذي يسمح بتطبيق أي ضريبة جديدة، وبالتالي فإن التغلب على التقاليد الإدارية مرهون بمدى تقدم الإدارة الضريبية وتدريب موظفيها وتدعيمها المستمر بالعناصر الكفأة . إن جمود الأنظمة الضريبية لا يمكن السلطات العمومية إلا بصعوبة استخدامها كأداة فعالة لسياسة إقتصادية ظرفية أو كوسيلة تدخلية جبائية لرصد الموارد العمومية وإعادة توزيعها.[1]

[1] ناصر مراد، بن عيادة سمير، **شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري**، مجلة دراسات جبائية، الجامعة تلمسان، الجزائر، العدد 03 ديسمبر 2013، ص ص 397 _398.

المطلب الثاني: التهرب والازدواج الضريبي

سنطرق الى مفهوم التهرب الضريبي واسبابه واثاره في الفروع التالية:

الفرع الاول: ماهية التهرب الضريبي أسبابه واثاره

أولا مفهوم التهرب الضريبي

ويتم تعريف التهرب الضريبي كما يلي:

تعريف1: هو عملية يقوم بها الممول بهدف تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية او جزئية من خلال اخفاء كل او بعض عناصر المادة الخاضعة للضريبة.

تعريف2: يعتبر التهرب عملية غير قانونية تتحقق بمخالفة القواعد القانونية السائدة وينجم عنها آثار سلبية على الحصيلة الضريبية، وعند اكتشافها يتعرض من يقوم بها للمساءلة القانونية في ضوء ما تقرره القوانين من عقوبات مالية وجنائية.[1]

تعريف 3: يعرف الغش الضريبي بأنه التخفيض أو الامتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات وتضخيم التكاليف، ويؤدي التهرب الضريبي (الغش الضريبي) إلى غياب عدالة النظام الضريبي، حيث يمكن بعض المكلفين بتجنب العبء الضريبي وفي الجانب الآخر يوضع تحت وطأته مكلفون آخرون، وينتج عن ذلك عدم توزيع عادل للثروة في المجتمع.[2]

يمكن تمييز شكلين للتهرب الضريبي:[3]

- تهرب ضريبي دون انتهاك القانون الضريبي كالامتناع عن القيام بالأعمال والنشاطات الخاضعة للضريبة أو النفاذ من الثغرات القانونية التي ينطوي عليها التشريع الضريبي، ويعرف هذا التهرب بالتجنب الضريبي.
- تهرب ضريبي بإنتهاك القانون الضريبي كتزوير المستندات تارة وعدم دقة القيود تارة أخرى، وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

ويقول: **A.Margairaz** أن التهرب الضريبي هو محاولة الممول التملص من الضريبة في حدود القانون لكن هذا التملص لا يكون دوما في حدود الوعي أو الحس المدني.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 153 _154.

[2] احمد بساس، أطروحة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، ص 133.

اي أن محاولة الممول للإفلات من الضريبة لا تكون على حساب مخالفة القانون، وإنما إستغلاله بحيث لا يترتب على ذلك أي مخالفة، لكن هذا لا يعبر على مدى تحضر ووعي المكلف بواجبه وبالتالي إسقاط ركن من أركان الضريبة، ألا وهو ضرورة التضامن الاجتماعي في سبيل تمويل النفقات العامة، أضف إلى ذلك فإن هذا التعريف حصر مفهوم التهرب الضريبي في جانبه القانوني فقط وهذا ما يطلق عليه بالمعنى الضيق بالتهرب الضريبي.

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين ثلاثة حالات لهذا التهرب هي:

1- تهرب ضريبي ناتج عن تغيير سلوك المكلف وذلك من خلال بعض السلوكات التي يتخذها المكلف بغرض تجنب الضريبة والمتمثلة فيما يلي:

الإمتناع عن إستهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة بقصد تفادي دفعها.

- ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى ضريبة مرتفعة أو الإنتقال ممن نشاط آخر خاضع لضريبة أقل.
- نلاحظ أن هذا التهرب يرتكز على إرادة المكلف الذي يجب أن يكون على علم بمختلف الضرائب المفروضة.

2- تهرب ضريبي ينظمه التشريع الضريبي يستند هذا التهرب كون أن الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية اقتصادية واجتماعية لذلك ينظم المشرع هذا التهرب المشروع لتحقيق أهداف معينة مثل إخضاع الأرباح المعاد إستثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل منخفض قصد تشجيع الإستثمار.

3- تهرب ضريبي ناتج عن إهمال المشرع الضريبي قد يتحقق التهرب الضريبي نتيجة وجود ثغرات التشريع الضريبي ومن أجل ذلك يستعين المكلف بأهل الخبرة والاختصاص لاكتشاف تلك الثغرات.[1]

ثانيا: أسباب التهرب الضريبي[2]

يرجع إنشار ظاهرة التهرب الضريبي إلى وجود بيئة توفرت فيها الشروط الملائمة لها، والتي ساعدت في نموها واتساعها، لذلك يعتبر وجود التهرب نتيجة توفر أسباب معينة والتي ترتبط بالمكلف وطبيعة النظام الضريبي المطبق والظروف الاقتصادية السائدة.

1- الأسباب المتعلقة بالمكلف: غالبا ما تعود أسباب التهرب الضريبي إلى المكلف في حد ذاته والتي تندرج في إطار اعتبارات نفسية وأخلاقية ومالية.

---

[1] نبق قويدر، **أهمية تنسيق التحفيزات الجبائية لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر**، دراسة حالة (تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة الدكتوراه، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر 2020/2019، ص 10.

[2] ناصر مراد ،**أسباب التهرب الضريبي واثاره على الاقتصاد الوطني** ،مجلة دراسات اقتصادية، العدد الرابع عشر، 01 جانفي 2010 ،الجزائر، ص ص 10 _11.

أ- ضعف المستوى الخلقي: من العوامل الجوهرية التي تؤدي إلى التهرب الضريبي ضعف المستوى الأخلاقي لدى الأفراد المفروض بهم دفع الضريبة والذي يحفز الأفراد على التهرب من أداء الواجب الضريبي، لذلك فهو يتناسب عكسيا مع الشعور الوطني في مصلحة المجتمع ومع الشعور بالمسؤولية في تحمل الاعباء العامة

ب-ضعف الوعي الضريبي يقصد بالوعي الضريبي شعور المواطن بواجبه نحو وطنه وما يقتضيه ذلك من تضحيات ماديه تعين الدولة على مواجهه ما يلقى عليها من اعباء في هذا المجال تشكل وسائل الاعلام اداه هامه للتأثير على مستوى الوعي الضريبي ويعتبر ضعف الوعي الضريبي في المجتمع من أبرز اسباب التهرب الضريبي بحيث نقص شعور الافراد بواجبهم تجاه الدولة يدفعهم الى التهرب الضريبي وذلك لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة عن الضريبة والتي نجملها فيما يلي

- اعتبار الضريبة اقتطاع مالي دون مقابل وبالتالي اداه تعسف على املاك الافراد؛
- اعتقاد ان المتهرب من الضرائب انما هو السارق الشريف لأنه يسرق الدولة وهي شخص معنوي وبالتالي فهو لا يضر بالأخرين كما هو الحال في السارق او الخائن او المخالف لنظام المرور؛
- الاعتقاد الديني حول عدم شرعيه الضريبة لأنها لا تستند على منطلقات عقائدية بعكس الزكاة التي تعتبر من اركان الاسلام؛
- سوء تخصيص النفقات العامة والذي يؤدي بالأفراد الشعور بتبذير اموالهم في اوجه لا تعود بالمنافع العامة.

ونشير ان الاعتبارات السابقة تختلف من شخص الى اخر بحيث ان المكلف الذي يعتقد ان الضريبة المحملة عليه منصفه وعادله نجدها اقل عبئ عليه لذلك يتقبله بعكس الذي يعتقد انها ظلما وتعسفا نجدها تشكل عبء ثقيلا عليه لذلك يرفضها ويسعى الى التهرب منها

ت-الوضعية المالية السيئة للمكلف: تؤثر الحالة المالية للمكلف على التهرب ونطاقه بحيث نجد ان ميل المكلف نحو التهرب يزيد كلما زاد عبء الضريبة عليه وساء مركزه المالي

2- الاسباب المتعلقة بالنظام الضريبي توجد عده عوامل تؤثر على التهرب ونطاقه والتي ترتبط بطبيعة التنظيم الفن الضريبي ومدى استقرار التشريع الضريبي والتي نجملها في العناصر التالية:

- ثقل عبء الضريبة والذي يشكل مبررا اساسيا للتهرب الافراد من الضريبة بحيث في حاله زيادة لعب الضريبي عن توقعات المكلفين واستعدادهم من نفسه لتحمله مما يدفعهم الى التهرب الضريبي؛

- تعقد النظام الضريبي ان الضريبة التي تتطلب اجراءات عديده ومعقده سواء اثناء ربطها او تحصيلها تدفع المكلفين الى التهرب فالتهرب هو نتيجه سريعة لضريبه سيئة؛
- ضعف العقاب المفروض على المتهرب ان حجم العقاب الذي تفرضه الدولة على المتهرب من الضريبة يؤثر على التهرب الضريبي بحيث ان المكلف يقارن درجه الخطر فاذا كانت قيمه ذلك العقاب أكبر من المبلغ الذي يعود على المكلف إثر تهربه من الضريبة ففي هذه الحالة يبتعد المكلف عن ذلك التهرب ويقلل منه لكن إذا كانت قيمه العقاب اقل من المبلغ الذي يعود على المكلف او غير موجود تماما ففي هذه الحالة يكفر التهرب الضريبي؛
- عدم استقرار التشريع الضريبي تؤدي التغيرات الدائمة في التشريع الضريبي الى غموض النظام الضريبي بسبب تعدد القوانين كما تؤدي الى عدم الثقة المكلف بالنظام الضريبي وبالتالي زيادة ميلهم للتهرب الضريبي؛
- ضعف الرقابة الضريبية عندما يشعر المكلف بضعف الرقابة الضريبية او عدم وجودها فانه يزيد من التهرب.

3- الاسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية اداه تنفيذ النظام الضريبي لذلك كلما كانت هذه الإدارة ضعيفة الكفاءة والنزاهة كلما سهل التهرب الضريبي ويرجع عدم كفاءه الإدارة الضريبية الى ضعف الامكانيات والوسائل المادية بالإضافة الى النقص الايدي العاملة الفنية ونقص في الخبرة المهنية للموظفين في الإدارة وذلك نتيجة ضعف الاجور في الوظيف العمومي بالإضافة الى ذلك توجد ظاهره خطيره تهدد وجود الإدارة الضريبية والتي ترتبط بالجانب الخلق لموظفي اداره الضرائب والتي تتمثل في الرشوة بحيث انها تعتبر اخطر من ضعف الكفاء وتندرج ضمن الفساد الضريبي

4- الاسباب المتعلقة بالظروف الاقتصادية ان فترات الكساد والازمات التي يشهدها البلد تعمل على انتشار التهرب الضريبي وزيادته بسبب قله النقود وانخفاض دخول المكلفين وتدهور القدرة الشرائية للأفراد وبالتالي زياده حساسيتهم لارتفاع الاسعار مما يصعب على المنتجين نقل العبء الضريبي لذا يدفعهم التهرب الضريبي باستعمال مختلف الطرق المتاحة وفي حاله الانتعاش الاقتصادي يقل ميل المكلفين للتهرب الضريبي بسبب كثره النقود وارتفاع الدخول وتحسن القدرة الشرائية للأفراد اما يسمح للمنتجين نقل عبء الضريبة الى المستهلكين عن طريق رفع اسعار منتجاتهم لذا يكون الدافع النفسي للتهرب لدى المكلف منخفضا.

ثالثا: آثار التهرب الضريبي [1]

تعتبر الضريبة أداة هامة تستخدمها الدولة لتحقيق عدة أهداف مالية، اقتصادية واجتماعية لذلك فإن الاخلال بالواجب الضريبي يؤثر على الدور المنوط بها، وذلك في غياب نظام ضريبي فعّال يضمن التحصيل الأمثل للموارد الضريبية المقررة، وعليه يؤدي التهرب الضريبي عدة آثار سلبية يمكن تصنيفها إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية.

1- الآثار المالية للتهرب الضريبي: يؤدي التهرب الضريبي إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة بحيث يفوت على الدولة جزءا هاما من الموارد المالية، ويترتب على ذلك عدم قيام الدولة بالإنفاق العام على الوجه الأكمل، وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن أداء واجباتها الأساسية تجاه مواطنيها، وفي ظل عجز الميزانية تضطر الدولة اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاقتراض إلا أن ذلك الاتجاه قد يسبب مخاطر تمس الاستقلال المالي والاقتصادي للبلد المعني.

2- الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي تعتبر الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما، لذلك يؤدي التهرب الضريبي إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني وذلك من عدة جوانب. بالنسبة للاستثمار فإن نقص إيرادات الدولة بسبب التهرب لا يسمح بتكوين ادخار عام، لذلك يحد من مقدرة الدولة على القيام بالمشاريع الاستثمارية التي تقتضيها التنمية، بالإضافة إلى ذلك فإن انخفاض معدلات الادخار يجعل الدولة تقلص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمار، ويترتب على ذلك ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة. كما يعمل التهرب الضريبي الإخلال بقواعد المنافسة حيث تصبح المؤسسات المتهربة أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية، حيث تكون لها إمكانيات تمويلية هائلة، تسمح بتحسين جهازها الإنتاجي وتقوية مكانتها في السوق. كما يضر التهرب الضريبي بإنتاجية المؤسسة بحيث يعمل ذلك التهرب إلى توجه عناصر الإنتاج إلى الأنشطة التي يسهل فيها التهرب الضريبي حتى ولو كانت هذه الأنشطة ذات إنتاجية ضعيفة، وهذا على حساب المشروعات الأكثر كفاءة، بالإضافة إلى الإخلال بالتوازن الجهوي للمشاريع الاستثمارية، وتساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الاقتصاد الوطني نحو إرساء إقصاد غير رسمي أو ما يعرف بالاقتصاد الموازي والذي يحدث مشاكل عديدة تعرقل السير الحسن للاقتصاد الوطني. لذلك يؤدي التهرب الضريبي إلى فشل السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

[1] ناصر مراد، أسباب التهرب الضريبي واثاره على الاقتصاد الوطني، مرجع سبق ذكره، ص 13.

3- الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي: يؤدي التهرب الضريبي إلى إضعاف روح التضامن بين أفراد المجتمع، كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل عبء الضريبة، إذ يتحمل البعض الضريبة بكاملها بينما يتخلص منها الذين تمكنوا التهرب منها أي عدم عدالة توزيع العبء الضريبي، وتؤدي كثرة التهرب الضريبي لجوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب الموجودة أو إضافة ضرائب جديدة، فيزداد العبء على من لم يتهرب من الضريبة. لذلك تصبح الضريبة عاجزة عن تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى ذلك تصبح الضريبة عامل إفساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل سواء المشروعة أو غير المشروعة قصد التحايل والإفلات من الواجب الضريبي

4- الآثار على فعالية النظام الضريبي: يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي، لذلك فإن انتشار ظاهرة التهرب الضريبي كدليل على عدم فعالية النظام الضريبي، في هذا المجال نجد أن التهرب الضريبي لا يحقق مبدأ العدالة الضريبية، ويبتعد عن التكافل الاجتماعي، كما يقلص الإيرادات المالية للدولة، لذلك يعمل التهرب الضريبي على عدم تحقيق أهداف السياسة الضريبية المالية، الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي يقلص من أهمية الضريبة.

بناءا على ما سبق، فإن التهرب الضريبي ظاهرة اجتماعية خطيرة تضر الاقتصاد الوطني، ولا تسمح الدول تنفيذ سياساتها المالية لأهدافها التنموية. ونظرا للآثار التي تترتب على التهرب الضريبي فإن مختلف التشريعات الضريبية تعمل على مكافحة هذا التهرب بشتى الوسائل المتاحة.

الفرع الثاني: ماهية الازدواج الضريبي انواعه واسبابه.

أولا مفهوم الازدواج الضريبي

ويمكن تعريف التهرب الضريبي في مجموعة التعريفات التالية:

تعريف1: ينشأ الازدواج الضريبي اساسا من اخضاع دخول المستثمرين لتوعية من الضرائب، ضرائب دخل الدولة التي يقوم بالاستثمار فيها وفي الدول الأخرى التي يتبعها من حيث الجنسية عند القيام بتحويل عوائد مشروعاته الى الخارج.[1]

تعريف2: يعرف بأنه فرض نفس الضريبة الواحدة على الشخص الواحد أكثر من المرة الواحدة، وبالنسبة لنفس المال، وهذا يعني في حد ذاته تكرار ذات الضريبة بالنسبة للشخص الواحد، والمال الواحد، وسواء أكان سبب التكرار هوا الازدواجية المحلية، او الازدواجية الدولية في التكليف.[2]

[1] سعيد عبد العزيز، شكري رجب العشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 308.

[2] غازي عناية، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، عمان، دار البيارق، ص 174.

تعريف3: تعتبر ظاهرة الازدواج الضريبي من الظواهر الهامة التي تكتسي اهتماما واسعا على المستوى المحلي والدولي، وهي إحدى المشكلات التي تطرح عند تقرير أي نظام ضريبي، ويقصد بالازدواج الضريبي فرض نفس الضريبة أو ضريبة متشابهة لها أكثر من مرة على نفس الشخص وعن نفس المال وفي نفس المدة.

يتضح من التعريف السابق وجوب توفر شروط معينة لتحقق الإزدواج الضريبي والتي تتمثل فيما يلي:

وحدة الضريبة المفروضة، وحدة الشخص المكلف بالضريبة، وحدة المادة الخاضعة للضريبة ووحدة المدة، وتشير أنه يجب تحقق جميع هذه الشروط الأربعة بحيث إذا لم يتحقق شرط واحد فإننا لا نعتبره ازدواج ضريبي، وللتحديد الدقيق للإزدواج الضريبي يجب تمييزه عن التكرار الضريبي الذي يتحقق عند فرض الضريبة على كل عملية تتميز عن الأخرى مثل بيع العقار أكثر من مرة ويخضع للضريبة في كل مرة. ويمكن تقسيم الازدواج الضريبي من ناحية المكان إلى ازدواج داخلي وازدواج دولي، ويتم الازدواج الضريبي الداخلي داخل حدود الدولة الواحدة نتيجة لتعدد السلطات المالية أو من نفس السلطة عندما تفرض الحكومة المركزية ضريبتين أو أكثر على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعلى نفس الشخص أما الازدواج الضريبي الدولي هو الذي يتم بين دولتين أو أكثر، وغالبا يكون غير مقصود نتيجة عدم التنسيق الضريبي ما بين الدول ويرجع ذلك إلى استقلالية كل دولة في وضع أحكامها الضريبية طبقا لظروفها المالية والاقتصادية الخاصة دون مراعاة التشريعات الضريبية القائمة في الدول الأخرى خاصة فيما يتعلق بأساس فرض الضريبة وبتحديد الواقعة المنشئة لها.[1]

ثانيا: أنواع الازدواج الضريبي

يقسم الازدواج الضريبي إلى ازدواج داخلي وازدواج خارجي وإلى ازدواج مقصود وازدواج غير مقصود وذلك على النحو الآتي:

1- الازدواج الضريبي الداخلي: يقصد بالازدواج الضريبي الداخلي، ذلك الازدواج الذي تتحقق شروطه داخل حدود الدولة الواحدة، وينشأ الازدواج الضريبي الداخلي نتيجة لتعدد السلطات المالية (أو الضريبية) داخل حدود الدولة الواحدة.

2- الازدواج الضريبي الدولي: يكون الازدواج الضريبي دوليا إذا نشأ هذا الازدواج من فرض ضريبتين من نفس النوع أو متشابهتين من سلطات مالية تابعة لدولتين أو أكثر وتعتبر هذه الظاهرة نتيجة ممارسة كل دولة على حدى لحقوق سيادتها الضريبية التي قد تتعدى نطاق أقاليمها، وقد تقوم إحدى الدول بفرض ضريبة معينة على أساس جنسية المكلف، وتقوم دولة أخرى بفرض نفس الضريبة

[1] ناصر مراد، بن عيادة سمير، مرجع سبق ذكره، ص 398.

استناداً إلى معيار الإقامة أو الموطن، وتقوم دولة ثالثة بفرض ضريبة مماثلة استناداً على موقع المال أو النشاط الاقتصادي.

3- الازدواج الضريبي المقصود: يحصل الازدواج الضريبي المقصود نتيجة تعمد السلطات المالية إحداثه تحقيقاً لعدة أغراض مالية واقتصادية ولعل من أهمها زيادة حصيلة الضرائب لمواجهة عجز الموازنة، أو تحقيق إيرادات إضافية لصالح الخزانة العامة من أجل مواجهة الزيادة المستمرة في النفقات العامة. ويتضح مما سبق أن الازدواج الضريبي الداخلي غالباً ما يكون مقصوداً، بعكس الازدواج الضريبي الدولي الذي يكون غالباً غير مقصود.

4- الازدواج الضريبي غير المقصود: الازدواج الضريبي الدولي غالباً ما يكون غير مقصود، ذلك أنه يتحقق أساساً من اختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الضريبية لمختلف الدول واستقلال كل منها عن الآخر، مما يؤدي في التطبيق إلى خضوع نفس الممول ونفس النشاط أو المال لأكثر من ضريبة.[1]

ثالثا: أسباب انتشار ظاهرة الازدواج الضريبي

1- رغبة الدولة في التوسيع في فرض الضرائب لمواجهة الأعباء المالية المتزايدة، وهو قد يدفعهما إلى فرض الضريبة الواحدة أكثر من مرة، أو إلى فرض عدة ضرائب متشابهة على المادة الواحدة.

2- رغبة الدولة في إخفاء الارتفاع في سعر الضرائب، وذلك عن طريق تقسيم السعر المطلوب بين ضريبتين من نوع نفسه.

3- رغبة الدولة في التمييز في معاملة المالية بين الفئات المختلفة من المكلفين، وذلك عن طريق فرض ضريبة من النوع نفسه.

4- إنتشار المشروعات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة وانتشار شركات المساهمة التي يتم التعامل فيما تصدره من أسهم وسندات في مختلف الدول.

5- سهولة انتقال اليد العاملة ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة.[2]

المطلب الثالث: ارتفاع مستوى الضغط الضريبي

يقصد بالضغط الضريبي ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة، والذي يختلف تبعا لحجم الاقتطاعات الضريبية من جهة، وصورة التركيب الغني للهيكل الضريبي من جهة أخرى. ويعبر الضغط الضريبي على العبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني.

---

[1] نزيه عبد المقصود محمد مبروك ،**ظاهرة الازدواج الضريبي وموقف الشريعة الإسلامية منها** ،مجلة العدد السابع والثلاثون، لسنة 2022 ا،لجزء الثاني 616 ،كلية الحقوق جامعة البحرين ،ص ص 923 _926.

[2] فوزي عطوي، **المالية العامة** ،منشورات الحلي ،بيروت لبنان، 2003 ،ص ص 262 _263.

وتهدف النظرية العامة للضغط الضريبي الكشف عن صيغ للإخضاع الضريبي تتقلص معها الآثار السلبية إلى أقصى درجة على ضوء الوضع الأمثل الذي تحدده ظروف المجتمع وأيديولوجيته.

ويكتسي مؤشر الضغط الضريبي أهمية بالغة كونه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للإقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، وذلك بتحديد المعدلات الضريبية الممكنة وإختيار الأوعية الضريبية المناسبة، وتهتم دراسة الضغط الضريبي تحديد مختلف التغييرات الناتجة عن الإقتطاعات الضريبية والتي تدرجها فيما يلي:

- تغييرات مقصودة: وتمثل التغييرات التي يهدف النظام الضريبي تحقيقها.
- تغييرات لا إرادية: والتي تحدث نتيجة عيوب في النظام الضريبي فتؤدي إلى تغييرات معاكسة لأهداف السياسية الضريبية.
- تغييرات تلقائية: وهي تلك التي تحدث تلقائيا عن غيرها من التغييرات المقصودة واللاإرادية.

تهدف دراسة الضغط الضريبي التحكم في مختلف هذه التغييرات لتجنب إنعكاساتها غير المرغوبة، خاصة في ظل البحث المستمر عن مصادر مالية لتمويل النفقات العمومية المتزايدة، وتشكل الضريبة إحدى هذه المصادر الهامة، لذلك يجب التحكم في عينها بحيث يضمن السير الحسن للإقتصاد الوطني دون إلحاق الضرر بالأفراد.

يمكن التعبير عن الضغط الضريبي من خلال علاقة بين المتغير الضريبي والمجمعات الإقتصادية الكلية التي ترتبط به. وتتخذ هذه العلاقة عدة أشكال حسب طبيعة الهيكل الضريبي من جهة، وطريقة حساب المجمع الكلي من جهة أخرى. وفي هذا المجال يمكن التمييز بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للضغط الضريبي. ويتحدد المفهوم الضيق للضغط الضريبي بمقارنة الإيرادات الضريبية مع الناتج المحلي الإجمالي، بينما يتحدد المفهوم الواسع للضغط الضريبي بمقارنة مجموع الإيرادات الضريبية وشبه الضريبية مع الناتج المحلي الإجمالي.[1]

يقصد بالضغط الضريبي الفردي بمقدرة الفرد على تحمل العبء الضريبي، ويكتسي هذا الضغط أهمية بالغة حيث نادى خبراء الضرائب بضرورة دراسته إلى جانب دراسة الضغط الضريبي الوطني، إلا أنه تواجهنا عدة صعوبات عند تحديد الضغط الضريبي الفردي نتيجة صعوبة معرفة إنفاق الفرد بدقة، وما يدفعه من ضرائب غير مباشرة ضمن السلع التي يستهلكها، لذلك يتم حساب الضغط الضريبي الفردي تقريبيا.

[1] ناصر مراد، بن عيادة سمير، مرجع سبق ذكره، ص 399.

المطلب الرابع: الفساد الاقتصادي

تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي لا تخضع لأي نوع من الضرائب وتعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد إنحراف الآليات

الإقتصادية والتي نرجعها للأسباب التالية:

- الإستهتار بهيبة الدولة.
- تفاقم ظواهر اللاتكافؤ الإقتصادي

شهد القرن التاسع عشر الرأسمالي، فضائح عديدة تورط فيها عدد من رجال السياسة وأصحاب البنوك ووكلاء البورصات وترتبط هذه الفضائح بالتنافس الشديد الذي كان يحدثه الممولون للحصول على امتيازات للاستثمار، كما أن الأزمة الإقتصادية لسنة 1929 ترجع أساسا إلى زيادة حدة المضاربة في البورصة قصد الحصول على ربح سريع وسهل خلافا لقوانين السوق.

ترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف، وتشكل إحدى العقبات الكبيرة التي تعرقل فعالية النظام الضريبي، إذ تشجع التهرب الضريبي، وتفسد الحوافز الضريبية، وتعمل على توزيع الحصيلة الضريبية لصالح غير المستحقين لها، مما تقل أهداف السياسة الضريبية، ومن أهم مظاهر الفساد الاقتصادي نجد: البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ السياسي، إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الخاصة ووجود السوق السوداء.

ولمواجهة هذا الوضع يجب إعداد التدابير المناهضة للفساد واستئصاله من جذوره، عن طريق رفع الوعي المدني، ثم جعل الحكومات أقل قابلية للفساد وأخيرا التصدي للأنظمة الفاسدة، لكن كثيرا ما يتم تأسيس الوكالات الوطنية التي تكافح الفساد مما يعرقل مسعاها، ويتوقف نجاح جهود مكافحة الفساد في وجود الإرادة السياسية القوية للقضاء على الفساد، بالإضافة إلى وجود وكالات وطنية تكرس جهدها لمحاربة الفساد، ويجب أن تتمتع هذه الوكالات باستقلال سياسي كبير، وأن تكون لها مصداقية وشفافية، ويجب أن تخضع أعمالها للمراجعة من طرف صحافة حرة، كما يمكن أن تساهم المنظمات الدولية البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى حد كبير في هذا المسعى، بحيث يمكن أن تجعل تقديم القروض مشروط بإنشاء هذه الوكالات.[1]

[1] ناصر مراد، بن عيادة سمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 400 _401.

خلاصة الفصل:

إن النظام الجبائي لأي مجتمع هو جزء من سياسته الضريبية والتي تعد إحدى مكونات السياسة المالية، وتصميم نظام جبائي ناجح أمر في غاية الأهمية حيث تتدخل فيه عوامل كثيرة، ويستلزم ذلك مراعاة الفلسفة الاقتصادية للمجتمع وطبيعته من الناحية السياسية والاجتماعية . وعموما فالنظام الضريبي هو مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحددها الدولة والرامية الى تحصيل إيرادات مالية ويكون ذلك بداية من الربط والتشريع الى التحصيل، ويجب الإشارة الى أن النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عما هو عليه في الدول النامية، حيث نجد الأولى تعتمد على جهاز إنتاجي ضخم يستلزم بالضرورة وجود وعاء ضريبي كبير يضمن لها وفرة في الحصيلة الضريبية عكس ما هو عليه الحال في الدول النامية التي تفتقر الى جهاز صناعي كفيل بتحقيق التنمية وبالتالي قلة الحصيلة الضريبية بسبب قلة الوعاء الضريبي، كما ان التصريحات الجبائية من أهم الأدوات التي تستغلها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل الموارد المالية وتمويل الخزينة العمومية باعتبارها وسيلة ضريبية وقانونية هامة وفعالة، كذلك كلما كان التصريح صحيح ويعبر عن المكلف فعليا كلما كان هذا لصالح الإدارة الضريبية والمكلف.

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لمختلف التصريحات والإجراءات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بالمركز الجواري للضرائب بالأغواط

تمهيد:

لطالما سهرت الدولة على تحسين الخدمة العمومية المقدمة لمستعمليها من خلال عصرنة هياكلها وإصلاح أطرها التشريعية وتكوين أعوانها بمهنية واحترافية لتجابه به التطور المستمر للنشاط الاقتصادي، حتى يكون أكثر نجاعة واحترافية، ومن بين أهم الإصلاحات الاقتصادية نجد الإصلاحات الجبائية الذي توج بتأسيس نظام ضريبي جديد سنة 2007 وهو " نظام الضريبة الجزافية الوحيدة " والذي تم فيه جمع عدة ضرائب في ضريبة واحدة وبمعدلين.

لقد تم استحداث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام قانون المالية سنة 2007 من خلال إضافة باب ثاني ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والذي عوض كل من الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والتي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم. وبالتالي فإن كل نظام ضريبي لديه تصريحات خاصة به كما هو الحال في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ومختلف تصريحاتها وكذا الإجراءات الضريبية الخاصة بها.

المبحث الاول: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بالأغواط

لـلإدارة الضـريبية دور كبيـر فـي تحصـيل إيـرادات الدولـة، وحمايـة المـال العـام والمحافظـة عليـه وخصوصا محاربة التهرب الضريبي، الذي أضحى من بين أهم أولوياتها، الأمر الذي جعل إدارة الضرائب من أهم المصالح العمومية للدولة، وهو ما أدى بهذه الأخيرة إلى الاهتمام بها بتوفير لها كافة الإمكانيات سواء المادية، او البشرية لسير مصالحها بشكل يخدم السلطات العمومية.

المطلب الأول: مهام المركز الجواري للضرائب

هو مكلف بـ:

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي؛
- تسيير المستثمرات الفلاحية؛ تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛
- تمسك وتسيّر الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛
- تصدر الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها؛
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى؛
- تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم؛
- تبحث عن المعلومات الجبائية وتجمعها وتستغلها؛
- تراقب التصريحات وتنظم التدخلات؛
- تدرس الشكاوى وتعالجها؛
- تتابع المنازعات الإدارية والقضائية؛
- تدرس طلبات التخفيض الإداري؛
- تضمن مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

- تتكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيّما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
- تنظم المواعيد وتسيّرها؛
- تنشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

يتكون المركز الجواري للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين

1- المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- إحصاء الممتلكات والنشطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات؛
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب؛
- إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضريبة في مختلف المراقبات.

تعمل على تسيير: مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية واستلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وكذا إعداد العقود المتصلة بها؛
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح ملفات مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

أ) مصلحة الجباية الزراعية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

ب) مصلحة جباية المداخيل والممتلكات، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه؛
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات و/أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

ج) مصلحة الجباية العقارية، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية؛
- المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بضمان:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه؛
- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة البطاقيات والمقارنات، وتكلف بـ:

- تشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقيات الممسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة والتحصيل الضريبي وتسييرها،
- متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة، لا سيما، التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

ب) مصلحة البحث والتدخلات التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها؛
- تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع؛
- اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخيل.

ب) مصلحة المراقبة، وتكلف بـ:

- تنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات؛
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخيل.

ج) المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:

- دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجواري للضرائب؛
- التكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة؛
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

أ) مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق والضرائب والرسوم المتنازع عليها؛
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

ب) مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:

- دراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة ولجان الطعن الإعفائي؛
- متابعة الطعون والشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية وذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

ج) مصلحة التبليغ والأمر بالصرف، في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجواري للضرائب، وتكلف بـ:

- تبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة وإلى المصالح المعنية؛
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وإعداد الشهادات المتصلة بها؛
- إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات، وتبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.
-

د) القباضة، وتكلف بـ:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛
- تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛
- مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدّة إلى مجلس المحاسبة.

تعمل على تسيير:

- مصلحة الصندوق؛
- مصلحة المحاسبة؛

- مصلحة المتابعات.
- تنظّم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

مصلحة الاستقبال والإعلام، وتكلف بـ:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- نشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضرائب.

مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف بـ:

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛
- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة وأمن المحلات.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب بالأغواط

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للمركز الجواري لضرائب

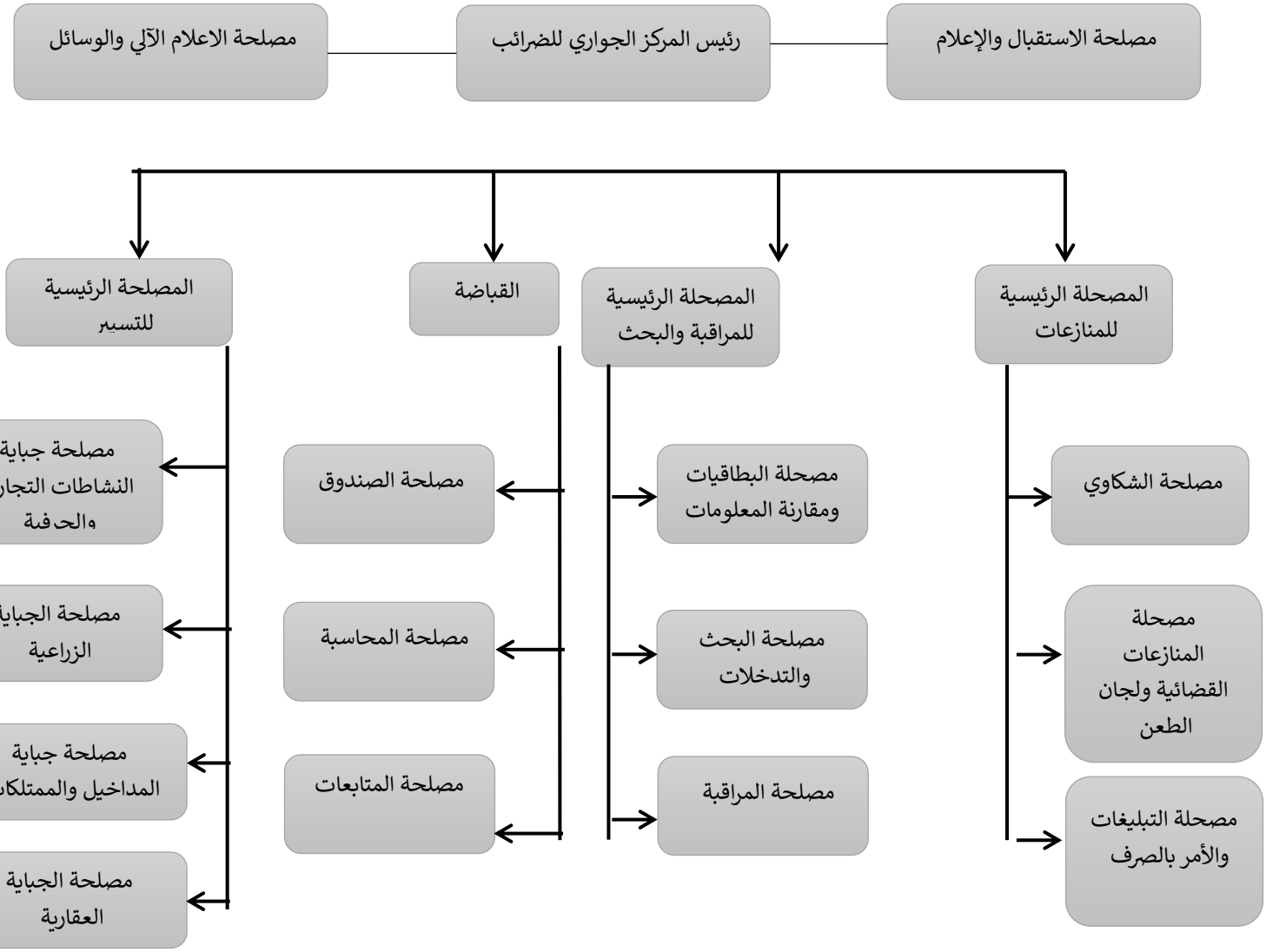

المصدر: المركز الجواري للضرائب بالأغواط

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

شهد النظام الجبائي العديد من الاصلاحات نتج عنها استحداث نظام جديد وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذي يتغير في كل مرة يتم فيها سن قانون مالية جديد يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية، وقد أحدث قانون المالية لسنة 2022 تغييرات في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في تحديده ومجال تطبيقه.

المطلب الأول: ماهية نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

سنتعرف في هذا المطلب على تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال تعريفها وكيفية تحديد رقم الاعمال الخاضع لها.

الفرع الاول: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة والمعدلات المطبقة في حساب الضريبة

أولا: مفهوم الضريبة الجزافية الوحيدة.

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 تحت رقم 06/24[1] ، وقد نصت على استحداث باب ثان ضمن الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة عنوانه **الضريبة الجزافية الوحيدة** " يتضمن المواد من 282 مكرر 2 إلى 282 مكرر 26[2] والذي جمع كل من الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، والتي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي .[3]

شهد النظام تعديلا بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2020، أستحدث فيه القسم سابع جاء بعنوان الزيادات والغرامات الجبائية متكون من أربع مواد من المادة 282 مكرر 17 إلى المادة 282 مكرر 10
تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني حسب نص المادة 282 مكرر. [4]
يتم توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة حسب ما نصت عليه المادة 282 مكرر5
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يأتي:[5]

---

[1] القانون رقم 06-24 المؤرخ في 7ذوالحجة 1427هـ الموافق ل 26 ديسمبر 2006م المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 ص 3.

[2] القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019م المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019 ص 3.

[3] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** المادة 282 مكرر ص 105.

[4] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** نفس المرجع ص105.

[5] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** المادة 282 مكرر5 ص108.

- ميزانية الدولة: 49%؛
- غرف التجارة والصناعة: 0.5%؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0.01%؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن: 0.24 %؛
- البلديات: 40,25 %؛
- الولاية 5%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية :5%.

ثانيا: المعدلات المطبقة في حساب الضريبة.[1]

بالرجوع إلى المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع الجزائري حدد معدل الضريبة الجزافية ابتداء ب 6% عندما يتحدد النشاط في الشراء قصد إعادة البيع للبضائع والأشياء، وكذا الأنشطة الحرفية التقليدية الفنية. و12% عندما يتحدد النشاط في ممارسة الإنتاج وتأدية الخدمات بما في ذلك الإنتاج والخدمات ذات الطابع الحرفي غير خاضعة للضريبة الجزافية بنسبة 6%.

وقد جاءت المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 بصيغة جديدة للمادة 282 مكرر 4 حيث أنها أبقت على معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة محددة ب 5% عندما يتعلق الأمر بأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى، ما يمكن ملاحظته من خلال المادة أنها ذكرت الأنشطة التابعة لنسبة 5% بصفة عامة حيث أخضعت جميع أنشطة الإنتاج وبيع السلع لهذا المعدل دون أن تحدد نشاط بعينه. ونفس الشيء بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالخدمات والأنشطة الأخرى تخضع لنسبة 12%. وقد تم إدراج المهن الغير تجارية (المحامون الأطباء، الموثقون وغيرهم ممن يقدمون الخدمات للأفراد) ضمن هذا المعدل.[2]

وحسب ما أفادتنا به المديرية الولائية للضرائب من احصائيات بعد طول مدة اقناعها – أن الضريبة الجزافية الوحيدة على مستوى الولاية وصلت إلى حد 7500 ملف على مختلف المصالح الجبائية للولاية المعنية بتسيير هذه الضريبية والمقصود بها المراكز الجوارية للضرائب، حيث شهدت أنشطة الخدمات والتي تدخل في نطاق معدل 12 % الحصة الكبرى بحيث وصلت إلى 5100 ملف جبائي (خاضع ضريبي)، في حين أن أنشطة الإنتاج وبيع السلع والمحدد معدلها الضريبي ب 5% وصلت إلى 2400 ملف جبائي (خاضع ضريبي).

[1] المديرية العامة للضرائب **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة** 2021 ص62.

[2] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** المادة 282 مكرر4 ص107.

وبالتالي نستنتج ان المشروع لم يحدد هذه المعدلات بصفة اعتباطية، ولو كان كذلك لظهر هذا سلبا في عرقلة النشاطات الاقتصادية والوضع الاجتماعي في الدولة ولكن دراسته للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة كانت عاملا اساسيا في تحديد هذه النسب كما ان تحديدها مستند الى مبادئ علمية ودراسات فنية دقيقة وصحيحة.

الفرع الثاني: كيفية تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة

تم تأسيس نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نتيجة الملاحظات السلبية لنظام الجزافي القديم نلخصها في النقاط التالية:

- تعدد الضرائب المكونة للنظام الجزافي الأمر الذي أدى إلى تعقيده؛
- الوقت الكبير الذي تحتاجه الإدارة الجبائية لقضايا النظام الجزافي القديم في مقابل مردوده الضعيف له؛
- الوقت الذي يحتاجه المكلف للتعامل مع الإدارة الجبائية بين التصريحات الدفع، الشكاوى والمنازعات
- ضعف شفافية النظام الجزافي القديم؛
- اعتمد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة سابقا طريقة العقد في تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة، وذلك لسنتين متتاليتين، بعد أن توجه له إدارة الضرائب تبليغا بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

مع مرور الوقت اتضح أن هذه الطريقة لم تأت بنتائج مرضية، لذلك عملت الإدارة على تبسيط إجراءات الإخضاع وتعزيز الحقوق والضمانات المقدمة للمكلفين، فضلا عن سعيها لتخفيف الضغط الجبائي عنهم، فتم تعديل طريقة تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة حيث أصبح يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلفون بالضريبة.[1]

يقوم كل خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة بحساب رقم الأعمال تقديريا خلال مباشرته لنشاطه ويقوم بتصريحه قبل نهاية شهر جوان بالإضافة إلى تصريح نهائي خلال السنة ن+1 حسب المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[2]

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

[1] مباركي ليلى **الضريبة الجزافية الوحيدة** مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الإداري جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة 2022/2021 ص27.

[2] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** المادة 282 مكرر 2 ص106.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة بالمعدلات الموافقة.[1]

وحسب نفس المادة، عندما تتوفر الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنه إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء تسويات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما تنص أيضا على ألا تتم هذه التسوية إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

عندما يحقق المكلفون بالضريبة رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضربة الجزافية الوحيدة عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها التجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي، ويبقون في هذا النظام مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

الفرع الثالث: مجال تطبيقها

أولا: الأشخاص والأنشطة المعنية والمستثناة من الضريبة

حسب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي او النظام المبسط للمهن غير التجارية.[2]

مع نفس المادة استثنت الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التالية:[3]

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- أنشطة شراء إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبق أحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون؛
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

[1] نفس المرجع، المادة 282 مكرر2 ص 107.

[2] **نفس المرجع**، المادة 282 مكرر 1 ص 106.

[3] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** نفس المرجع المادة 282 مكرر 1 ص 106.

- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- المهن غير التجارية.

ثانيا: الأنشطة المعفاة من الضريبة

إن المشرع ومن خلال المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نص على الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة، ونميز وجود أنشطة معفاة بصفة دائمة، وأخرى معفاة بصفة مؤقتة. بالنسبة للأنشطة المعفاة بصفة دائمة، فهي ذكرت على سبيل الحصر وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:[1]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط إلى تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

والملاحظ فيها أنها أنشطة ليس لها تأثير كبير في المجال الاقتصادي، ولا ينتظر منها تحقيق عائدات معتبرة.

كما تستفيد من الإعفاء المؤقت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

[1] **نفس المرجع**، المادة 282 مكرر 6 ص 108.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.[1]

غير أنهم يبقون خاضعين لدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عيه بموجب المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتمثل في 10.000 دج.[2]

المطلب الثاني: الالتزامات التصريحية عند إنشاء ملف ضريبي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

بمجرد استخراج السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو الحصول على مقررة ممارسة نشاط ما، فإنه يتعين على الشخص الطبيعي أو المعنوي التصريح به لدى المصالح الجبائية التابع لها وهو بمثابة التصريح بالوجود، سنستعرض هنا تصريحات المكلف، وواجباته المحاسبية.

الفرع الأول: متطلبات الملف الجبائي

أول ما يتقدم المكلف لمصالح الضرائب سواء على مستوى (المفتشية او مركز الضرائب الجواري) يتقدم بملف جبائي المتكون من الوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد؛
- نسخة من السجل التجاري، او بطاقة حرفي، او مقرر اعتماد؛
- نسخة من شهادة إقامة؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني.

أما بالنسبة للأنشطة الخاصة بنقل البضائع يتم إضافة وثيقتين وهما:

- نسخة من رخصة سير العربة.
- بطاقة الرمادية.

وهذه تعتبر المرحلة الاولى، اما بالنسبة للمرحلة الثانية والمهمة اي بعد ايداع الملف من طرف المكلف تقوم المصلحة بمنحه رقم التعريف الجبائي (**NIF**) الذي يتم طلبه عن طريق موقع المديرية العامة للضرائب https://nifenligne.mfdgi.gov.dz/. ويتم تسليم نسخة للمكلف من رقم التعريف الجبائي ليتبين أنه مسجل لدى مصالح الضرائب.

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** مرجع سبق ذكره المادة 282 مكرر 6 ص 108.

[2] نفس المرجع، المادة 365 مكرر ص 128.

الفرع الثاني: الالتزامات التصريحية عند إنشاء الملف الجبائي

سوف نستعرض اهم تصريح وهو اول تصريح يقوم المكلف بإيداعه للمفتشية وهو كالتالي:

التصريح بالوجود:

يعتبر التصريح بالوجود من أهم الواجبات الجبائية التي يجب أن يلتزم بها المكلف بالضريبة والخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مثله مثل أي مكلف يجب عليه أن يتقدم إلى المصالح الضريبية بالضبط إلى متفشية الضرائب التابع لها أو مركز جواري للضرائب في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطه تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة والمتمثل في التصريح بالوجود (G8) مدعما بملف يحتوي على نسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، حسب ما نصت عليه المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[1] (أنظر للملحق رقم02)

نصت المادة 194 في الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على معاقبة كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحا بالوجود، المنصوص عليه في المادة 183 من هذا القانون وذلك بدفع غرامة جبائية ثلاثون ألف دينار (30.000 دج) وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

الفرع الثالث: الالتزامات (الواجبات) المحاسبية

لتسهيل عمل الأعوان الجبائيين ومراقبة المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وتفحص محتوى تصريحاتهم نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على مجموعة من الالتزامات المحاسبية على المكلف الالتزام بها وإلا كان مخالفا للقانون.

1_ مسك دفاتر المشتريات والمبيعات

أوجب القانون الضريبي على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية والذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء أن يقوموا بمسك دفترين الأول تلخص وتسجل فيه سنويا تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير أو أي مستندات تبوثية أخرى، والثاني تلخص وتسجل فيه تفاصيل مبيعاتهم على أن يكون كلا الدفترين مرقمين ومؤشر عليهما من قبل المصالح الجبائية، ويقدمان عند كل طلب من طرف هذه الأخيرة.[3]

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** مرجع سبق ذكره، المادة 183 ص 72.

[2] نفس المرجع، المادة 194 ص 76.

[3] المديرية العامة للضرائب **قانون الإجراءات الجبائية 2023** المادة الأولى ص 5.

2_ مسك الدفتر اليومي

وفي ذات السياق، يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية والممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوم بيوم، تقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية، مع ضرورة تقديمه هو الأخر عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية.[1]

المطلب الثالث: الالتزامات التصريحية الاخرى العقوبات والغرامات لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

إضافة إلى التصريح بالوجود، فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة عليهم أن يلتزموا بتقديم تصريحات برقم الأعمال الذي يحققونه في السنة المالية للنشاط، حسب الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجبائية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

التصريح السنوي برقم الأعمال (G12):

أولا: التصريح التقديري

بالرجوع إلى القواعد القانونية الجبائية المنظمة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تجدها أجمعت على إجبارية إيداع تصريح تقديري يتضمن رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المحققة من طرف المكلفين ، فيقوم المكلف بالضريبة بالتصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة أمام المركز الجواري للضرائب أو مفتشية الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط خلال أجال محددة قانونا عن طريق إيداع نموذج التصريح التقديري سلسة G12 ، تحدد الإدارة الجبائية نموذجه ، ويستوجب أن يقدم التصريح التقديري خلال أجال قانونية محددة عدم احترامها يجعل المكلف بالضريبة خاضعا الغرامات جبائية. وقد عرفت الفترة التي خلالها يتم تقديم التصريح التقديري برقم الأعمال و الإيرادات المهنية السنوية عدة تعديلات، فابتداء كانت الفترة محددة على الأكثر قبل الفاتح من شهر فيفري من كل سنة[2] ، ليعدل المشرع الجبائي من فترة إيداع التصريح التقديري ، حيث يتعين على كل مكلف خاضع للضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتب تصريحا تقديريا برقم أعماله في الفترة الممتدة من الفاتح إلى 30 جوان من سنة النشاط (السنة ن) ، وقد جاء هذا التعديل نتيجة لان المكلفين بالضريبة وجدوا صعوبة في تقدير رقم الأعمال المحتمل تحقيقه خلال السنة موضوع الضريبة ، وهذا راجع لعدم حيازتهم على العناصر اللازمة التي تمكنهم من ذلك ، فالتصريح برقم الأعمال في الشهر الثاني من سنة بداية النشاط يصعب من واجهم التصريحي ، ويزداد الأمر صعوبة بالنسبة للمكلفين الجدد.

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الإجراءات الجبائية 2023** مرجع سبق ذكره المادة الأولى ص 5.

[2] المديرية العامة للضرائب قانون الإجراءات الجبائية 2023 نفس المرجع المادة الأولى ص 5.

وبالرغم من أن قانون المالية لسنة 2020 أعادنا لأجال التصريحات القديمة المنصوص عليها قبل صدور قانون المالية لسنة 2017 والتي يجب أن تكون قبل أول فيفري من كل سنة، إلا أن قانون المالية التكميلي لنفس السنة تدارك الأمر. ونص على فترة جديدة تكتتب فيها التصريحات التقديرية وذلك قبل الثلاثين من شهر جوان من كل سنة على أقصى حد. وبحسب للمشرع هذا النص حيث أنه وسع من فترة اكتتاب التصريحات التقديرية لتشمل مدة سنة (6) أشهر كاملة، الأمر الذي قد يمكن المكلفين بالضريبة من حيازة عناصر تساعدهم في تقدير رقم أعمالهم، وبالتالي القيام بواجباتهم التصريحية على أحسن وجه.

ومن الآثار العملية التي لوحظت ميدانيا بعد تعديل الذي شهد المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 هو ارتفاع في نسبة الخاضعين المقدمين لتصريحات الضريبة التقديرية في أجالها القانونية حسب ما أفادتنا به مديرية الضرائب، ولعلى السبب في ذلك هو توسيع المدة الممنوحة للمكلفين بالضريبة لتقديم تصريحاتهم، فستة 6 أشهر كافية لذلك. بل كافية حتى للمكلفين بالضريبة الجدد بأن يحددوا رقم أعمال مناسب يوافق أنشطتهم. (أنظر للمحلق رقم 03)

ثانيا: التصريح النهائي

نصت الفقرة الثانية من المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة قبل أن تعدل بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2017 على أن يقدم المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تصريحا تكميليا بين 15 و 30 جانفي من السنة ن+1 في الحالة التي يحققون فيها رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن ، إلا أن المتمعن في هذه المادة يتبين له أنها جاءت مشوبة ببعض الغموض حيث أنها لم توضح كيفية التعامل مع الفارق الناتج بين رقم الأعمال المحقق و رقم الأعمال المصرح به، كما لم تبين المعدلات التي تطبق عليه.

نتيجة لهذه الوضعيات الغامضة صدر قانون المالية لسنة 2017 وأعاد صياغة أحكام المادة 282 مكرر 2 لاسيما الفقرة الثانية منها بطريقة تزيل الغموض وتوضح مفهومها أكثر، فوسع من الفترة التي تكتتب فيها التصريحات التكميلية وجعلها من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن +1. مانحا بذلك أجال أوسع للمكلفين بالضريبة من أجل تحديد رقم أعمالهم بصفة دقيقة ونهائية، كما أنه وضح الكيفية التي يمكن التعامل من خلالها مع الفروق التي قد تنتج عند اكتتاب التصريح التكميلي، والواضح أن المادة تتكلم عن حالتين، الحالة الأولى التي يكون فيها رقم الأعمال المحقق فعليا أكبر من رقم الأعمال التقديري. هنا لا تطرح أي مشكلة حيث يخضع الفارق إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفق معدلاتها المعروفة ، أما الحالة الثانية نستنتجها من سياق المادة وهي الحالة التي يكون فيها رقم الأعمال المحقق أقل من رقم الأعمال التقديري، لم تتكلم المادة في هذه الحالة على وجوبية تقديم تصريح تكميلي مادام أن رقم الأعمال المصرح به أكبر من المحقق، وإن كنا نرى بأن المكلف في هذه الحالة يكون دائنا للإدارة الضريبة، وهذا ما نصت عليه

التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للضرائب ، حيث اعتبرت أنه عندما يكون رقم الأعمال المحقق أقل من الذي تم تقديره من طرف المكلف بالضريبة فالفارق يشكل قرضا ضريبيا يخصم من الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية للسنة الموالية[1] . ولم تحدد المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020 الفترة التي تقدم خلالها التصريحات التكميلية.

وبالرجوع للمادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 نجدها أدخلت تعديلات على نص المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، حيث أعادت العمل بالنظام التصريحي من جهة، ومن جهة أخرى أسست تصريحا جديدا يسمى ب "**التصريح النهائي**" الذي لم نجده في الأحكام السابقة المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة ، فيتعين إذن وبصفة وجوبية على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 تصريحا نهائيا مهما كان رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة، وعليه ، فإن هذا الإجراء المستحدث يشدنا إلى ثلاث حالات نوضحها فيما يلي: (أنظر للملحق رقم 04)

الحالة الأولى:

عندما يكون رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المصرح بها بعنوان التصريح التقديري مساويا الرقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المحققة فعليا، فيستوجب في هذه الحالة على المكلف بالضريبة اكتتاب تصريح نهائي فقط.

الحالة الثانية:

عندما يكون رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المصرح بها بعنوان التصريح التقديري أقل من رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المحققة فعليا، فيستوجب في هذه الحالة على المكلف بالضريبة اكتتاب تصريح نهائي مع تسديد الفارق.

الحالة الثالثة:

عندما يكون رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المصرح بها بعنوان التصريح التقديري أكبر من رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية السنوية المحققة فعليا ، فيستوجب في هذه الحالة على المكلف بالضربة اكتتاب تصريح نهائي مع إمكانية استرداد الفارق المصرح به عن طريق منازعة ضريبية ، وإن كنا نرى بأن هذه الوضعية تتناسب مع المكلف الذي يريد توقيف وتصفية نشاطه ، أما من هو مستمر في

[1] تعليمة رقم 12 المؤرخة في 23 جانفي 2017 المتضمنة تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا لما جاء به قانون المالية لسنة 2017 الصادرة عن مديرية الجبائية والتحصيل المديرية العامة للضرائب وزارة المالية الجزائرية ص 5.

ممارسة النشاط ، فنرى أن يعتبر الفارق قرضا ضريبيا يخصم من الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية للسنة الموالية ، وهذا حتى لا تثقل كاهل الإدارة الجبائية بالمنازعات الممكن حلها بطرق اخرى، وبالتبعية الجهات القضائية المختصة .

أما الجديد في المادة 282 مكرر 2 يتمثل في الحالة التي يفوق فيا رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج ففي هذه الحالة يخضع الفرق لضريبة الجزافية الوحيدة وفق معدلاتها المعروفة ، مع تحويل الخاضعين للضريبة عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز العتبة المذكورة أعلاه إلى نظام الربح الحقيقي ، أي أن المشرع لم يتعجل في تحويل المكلفين بالضريبة إلى نظام الربح الحقيقي بمجرد تجاوز العتبة أعلاه، بل منحهم مدة سنتين حتى يتأكد المكلفين من استقرار رقم أعمالهم ، وقد أصاب المشرع في هذا التعديل ، فلا يبقون متدحرجين بين النظام الربح الحقيقي عند تجاوز العتبة ، ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة عند تحقيق رقم أعمال أدنى من العتبة .[1]

مثال:

شخص تاجر يقوم بمزاولة نشاط نقل البضائع، حيث ان رقم الأعمال التقديري المحقق لنشاط سنة 2022 هو 800.000 دج، المكلف بدفع الحقوق المستحقة بتاريخ 27 جوان 2022، ثم بتاريخ 15 جانفي 2023 قام المعني بتقديم تصريح نهائي يقدر ب 1.200.000 دج، نقوم بحساب المبلغ المستحق انطلاقا من حساب الفارق بين رقم الأعمال النهائي ورقم الأعمال التقديري وضربه في معدل الضريبة حسب نشاطه الممارس.

400.000 = 800.0000−1.200.000

إذن المبلغ المستحق هو

400.000*12% = 48.000 دج

ملاحظة1: في حالة عملية الدفع اي دفع المستحقات يجب على المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتب تصريحا تقديرنا برقم أعماله في أجال أقصاها 30 جوان من السنة ن ، كما يجب عليه أن يكتتب تصريحا نهائيا في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة ن+1، وفي حالة اكتتاب هذه التصريحات بعد انقضاء هذين الأجلين تطبق على المكلفين غرامة الوعاء والتي تتمثل في زيادة تقدر ب 10% إذا لم يتجاوز التأخر عن اكتتاب التصريح شهرا واحدا ، وترفع الزيادة إلى 20% إذا تجاوز التأخر عن اكتتاب التصريح مدة الشهر، وبالنسبة للمكلفين الجدد فنصت المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات

[1] لعلوي محمد **الضريبة الجزافية الوحيدة دراسة في نظامها القانوني واهم التعديلات الواردة عليه** مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 09 العدد 01 السنة 2022 ص 1037.

الجبائية على ضرورة أن يكتتبوا التصريح النهائي برقم أعمالهم في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة ن+1، أي السنة الموالية لبداية نشاطهم ، وعليه فإن اكتتاب التصريح بعد تجاوز هذه المدة (أي بين 21 جانفي و19 فيفري من السنة (ن+1) يجعلهم خاضعين لزيادة تقدر ب 10 % ، بشرط عدم تجاوز الشهر ، وفي حالة تجاوز مدة الشهر (أي بعد 19 فيفري) فإن النسبة ترفع إلى 20% .

مثال لتوضيح أكثر

لنفترض أن مكلف بالضريبة يمارس نشاط تقديم الخدمات اكتتب تصريحا تقديريا برقم أعماله (Gn°12) بعد تجاوز أجاله القانونية أي بعد 30 جوان من السنة ن ، وبافتراض أن رقم الأعمال المصرح به يقدر 5.000.000دج يعني أن الحقوق المستحقة تقدر ب600.000 دج (5.000.000دج *12%)، وعليه تطبق زيادة بنسبة 10% من الحقوق المستحقة (600.000دج*10%) في حالة تقديم التصريح بين 1 و 31 جويلية من السنة ن، تطبق زيادة بنسبة 20% من الحقوق المستحقة (600.000 دج *20%) بعد تجاوز 31 جويلية من السنة ن. لنفترض أن نفس المكلف اكتتب تصريحا نهائيا برقم أعماله Gn° 12 (bis) بعد تجاوز أجاله القانونية أي بعد 20 جانفي من السنة ن +1 . وبافتراض أن رقم الأعمال المصرح به النهائي يقدر ب 11.000.000 دج للسنة المعنية بالنشاط. مما يعني أنه يجب عليه اكتتاب تصريح تكميلي للفرق والمقدر ب 5.000.000 دج مع وجوب تسديد الحقوق المستحقة الناتجة عن الفرق المقدرة ب 720.000دج (600.000 دج * 12%)، وبالتالي تجب عليه زيادة بنسبة 10% عند اكتتابه التصريح النهائي بين 21 جانفي و19 فيفري من السنة ن+1 (720.000 دج *10%)، وترفع الزيادة إلى 20 % إذا تجاوز التأخر الشهر أي بعد 19 فيفري من السنة ن+1 (720,000دج*20%).

ملاحظة2: في الحالة التي لا تؤدي إلى عملية دفع بالرجوع للمادة 282 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتضح منها أن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي عندما لا يؤدي إلى عملية دفع (اي ان المكلف لم يحقق رقم اعمال) يستوجب تطبيق غرامات جبائية على المكلف بالضريبة على النحو التالي:[1]

- 2.500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد؛
- 5.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر دون أن يتعدى شهرين؛
- 10.000 دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين.

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** المادة 282 مكرر 7 ص 109.

وهناك عقوبات اخرى والمترتبة عن عدم تقديم التصريح والنقص فيه.

1_ العقوبات المترتبة عن عدم تقديم التصريح

في حالة انقضاء مدة الشهر دون أن يقدم المكلف بالضريبة التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية أي التصريح التقديري (مرور شهر بعد 30 جوان من السنة ن)، يتعين على مصالح الوعاء تبليغ المكلف بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام بوجوب تسوية وضعيته الجبائية وتقديم تصريحه التقديري في أجل 30 يوم ، وفي حالة عدم امتثاله لتبليغ الإدارة الجبائية ، يتم إخضاعه إجباريا مع تطبيق زيادة بنسبة 25% ، أما في حالة استجابة المكلف بالضريبة و تقديم التصريح في الأجل الممنوح له والمقدر ب 30 يوم تخفض الزيادة إلى نسبة 20%.[1]

2_ العقوبات المترتبة عن النقص في التصريح [2]

في حالة حيازة الإدارة الجبائية لعناصر تكشف عن نقص في رقم الأعمال المصرح به يمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها وفق الإجراء التناقضي المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتم فرض حقوق الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضربي مع تطبيق زيادات جبائية على مبلغ الحقوق المتملص منها أو المخل بتقديرها عند التصريح بها، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 193 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على النحو الاتي:

- 10%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويها؛
- 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويها؛
- 25%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.

وفي حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة، توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة، بحيث لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50% وعندما لا يدفع أي حق، تحدد النسبة بـ 100%.

ثالثا: التصريح بالاقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي أجور.

أوجب القانون الضريبي على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والذين يقومون بتسديد أجور للأفراد العاملين عندهم، اقتطاع ودفع المبالغ المقتطعة والمستحقة المتعلقة بالدخل الإجمالي / أجور عن طريق جدول إشعار بالدفع والوفاء (Gn°50 ter)، لدى قباضة الضرائب المنتمين إلها، وبهذا

[1] نفس المرجع، المادة 282 مكرر8 ص 109.

[2] **نفس المرجع**، المادة 193 ص 75.

يجب أن يحددوا عدد المشتغلين عندهم مبلغ الأجور المدفوعة وكذا مبلغ الأعباء الاجتماعية، ويتم ذلك خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي بلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله هذه الاقتطاعات[1]. وبالنسبة للعقوبات المترتبة عن التصريح المتأخر والدفع المتأخر للضريبة على الدخل الاجمالي أجور فهي كالتالي: (أنظر للملحق رقم 05)

العقوبات المترتبة عن التصريح المتأخر والدفع المتأخر الضريبة الدخل الإجمالي/أجور.[2]

بالرجوع لنص المادة 134 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تجدها تنص على أن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ملزمين بتقديم تصريحاتهم حول الأشخاص المشتغلين عندهم عن طريق جداول الأشعار بالدفع سلسة Gn°50 ter وعدم تقديم هذه التصريحات في الآجال القانونية المحددة يترتب عنه تطبيق غرامة على المدين تحدد بنسبة 10%، وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 25% بعد أن يتم إعذار المدين من طرف الإدارة الضريبية برسالة موصى عليها مع وصل استلام بضرورة تسوية حالته الجبائية في مدة شهر.

وبالنسبة لتأخر في دفع الاقتطاعات ترجع للمادة 402-2 من نفس القانون والتي تنص على تطبيق زيادة قدرها 10% عند التأخر عن الدفع، وتضاف غرامة تهديدية بنسبة 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحسب ابتداء من الشهر الأول الذي يلي آخر أجل لإيداع جداول الإشعار بالدفع وتسديد الحقوق الموافقة على ألا تتجاوز نسبة25%.

كما يتعرض كل من يتهرب أو يحاول التهرب، كليا أو جزئيا من وعاء الاقتطاعات أو من تصفية الاقتطاعات الواجبة عليه عن طريق استعمال لوسائل الغش بالزيادة المنصوص عليها في المادة 2/193 وللعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023** المادة 129-1 ص 44.

[2] **نفس المرجع**، المادة 134-1 ص 47.

المبحث الثالث: الإجراءات الإدارية الخاصة بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تضمن قانون المالية لسنة 2023 جملة من التدابير والاجراءات الضريبية الرامية اساسا الى دعم الاستثمار وتبسيط الإجراءات الجبائية وتعبئة الموارد ومكافحة الغش الضريبي وسوف نعرضها في المطالب التالية.

المطلب الأول: إجراءات متعلقة بتسيير الملف الجبائي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

سبق وان بينا ان نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام تصريحي يعتمد على ما يقدمه المكلفون بالضريبة من تصريحات فيما يخص رقم اعمالهم السنوي، غير ان هذا لا يعني ان ترفع الإدارة الضريبية يدها على الملف الجبائي للخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، بل مكنها القانون من اجراء عمليات تحقيق في صحه محتوى تصريحات المكلف بالضريبة فقد منحها حق الاطلاع لدى مختلف الهيئات على المعلومات المتعلقة بالمكلف، سواء على مستوى المؤسسات البنكية، صناديق التأمين، مديريه التجارة، او المصالح الاخرى كما يمكنها معاينة التجاوزات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة على اساس عناصر ومعلومات كمحاضر المعاينة التي يحررها اعوان الضرائب عند زيارة المحلات التجارية والمهنية ومكاتب اصحاب المهن الحرة. حيث تتضمن هذه المحاضر جملة من المعلومات عن النشاط الممارس وظروفه، وتهدف من ورائها تحديد المعاملات التي يقوم بها هؤلاء المكلفين بصفه دقيقة على ارض الواقع فتكون بذلك على دراية بعدد الاشخاص المتعاملين مع المكلف والطالبين لخدماته كالمحامي مثلا او الطبيب او الموثق وغيرهم، هذه المحاضر التي تساعدهم في مراقبه رقم الاعمال او الايرادات المهنية المحققة

وعليه، فمتى عاينت الإدارة الضريبية هذه التجاوزات الممثلة في التصريحات غير مكتملة (التصريح التكميلي) اوجب عليها القانون ان تقوم بعملية التسوية لوضعية المكلف في إطار احترام الاجراء التناقضي المنصوص عليه ضمن احكام المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية.

ولم يشر المشرع الجبائي الجزائري الى ضرورة تقديم المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة توضيحاته في شكل شفوي او كتابي، إلا اننا نرى ان التوضيحات والتبريرات التي ترسل الى الإدارة الجبائية في شكل كتابي أكثر ضمانة من الملاحظات المقدمة في الشكل الشفوي ومن جهة اخرى فعلى المكلف ان يقوم بتقديم تبريرات وتوضيحات في الآجال المبين في المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية.

ومن بين الاجراءات المتعلقة بتسيير الملف الجبائي الرقابة على تسيير الملفات الجبائية [1]

[1] احمد بساس **محاضرات التسيير والتدقيق الجبائي** لسنة الثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عمار ثليجي الاغواط 2023/2022 ص6.

1_ الرقابة الشكلية:

تعتبر الرقابة الشكلية أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين. فهي تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين، كما أن لها مهمة مراقبة هوية وعنوان المكلفين بالضريبة والعناصر المتاحة في تحديد الوعاء الضريبي، فالغرض من هذه المراقبة هو ضمان أن التصريحات المقدمة كتبت بطريقة صحيحة من الناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بما تحتويه من معلومات وتلك التي بحوزة الإدارة الضريبية.

وتهدف الرقابة الشكلية إلى:

- التأكد من صحة بيانات المكلف من خلال رقم التعريف الجبائي وكذا رقم سجله التجاري؛
- التأكد من تاريخ بداية النشاط؛
- اكتشاف المعلومات الناقصة والمهملة ومحاولة تصحيحها؛
- تصحيح الاخطاء المادية والكتابية المثبتة في التصريحات مثل اخطاء الجمع والترحيل المحاسبي؛
- مراقبة شكل وكيفية التصريحات؛
- التأكد من عنوان وهوية المكلف بالضريبة.

2_ الرقابة على الوثائق:

تعتبر كتكملة للمراقبة الشكلية، بحيث تسمح للمصالح الجبائية بالقيام بفحص ناقد للتصريحات المكتتبة وهذا بالاستعانة أساسا بالبيانات والمعطيات التي يتضمنها الملف الجبائي للمعني، وبالتالي فهي عملية عادية تتمثل في مقارنة عناصر الدخل المصرح به مع المعلومات والوثائق الموجودة داخل الإدارة الضريبية، حيث يقوم عون الضرائب بإجراء فحص شامل للتصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالمعلومات والوثائق الخاصة بالمكلف والموجودة مسبقا لدى الإدارة، إضافة إلى ما تحصلت عليه هذه الأخيرة من معلومات من طرف هيئات أخرى تعامل معها هذا المكلف.

وبالتالي يمكن القول أن هذا النوع من الرقابة ما هو إلا نقد من قبل الإدارة الجبائية للمعلومات المقدمة من قبل المكلف والمتمثلة في التصريحات ومحاولة التأكد من صحتها وتصحيح النقائص التي تتخللها.

مثال: معالجة ملف من حيث الرقابة على الوثائق

تاجر يمارس نشاط تجارة بالتجزئة على المواد الغذائية قام بإيداع ملفه الجبائي بتاريخ 25/ 5/ 2023 ثم قام بإيداع تصريح نهائي G12 bis برقم اعمال الخاص بالمكلفين الجدد وحدد رقم اعماله بمبلغ يقدر 500,000 دج بحيث ان هذا النشاط يعتبر نشاط رئيسي للمكلف.

ثم قام بعد ذلك بفتح سجل تجاري قيد ثانوي (يمارس نشاط ثانوي) متمثل في نقل الاشخاص، مع العلم ان هذا المكلف لم يقم بإيداع التصريح بالوجود لهذا النشاط الثانوي، بعد الرقابة الشكلية والموضوعية على ملف هذا المكلف تم فرض عليه غرامة تلقائية نظرا لعدم قيامه بإيداع التصريح في اجاله القانونية المحددة في نص المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تقدر هذه الغرامة المفروضة قانونيا ب 30,000 دج وتسوية وضعيته الثانوية.

3_ الرقابة الخارجية: هي رقابة تتم على مستوى مقر النشاط حيث يقوم مفتشين بتحرير محضر المعاينة وتوجد عده انواع للمعاينة نذكر منها ما يلي:

- معاينه النشاط ومدى مطابقته للنشاط المصرح به؛
- معاينه العتاد المقتني في إطار وكاله وطنية ANDI، ANGEM، CNAC ؛
- معاينه المحل التجاري.

المطلب الثاني: التسهيلات في دفع الضرائب والعقوبات المتعلقة بها

سوف نتعرف في هذا المطلب على التسهيلات المقدمة للمكلف من أجل دفع مستحقاته وكذا العقوبات المتعلقة بها.

الفرع الأول: كيفية تسديد المستحقات

كانت الضريبة الجزافية الوحيدة تدفع إلى قباضة الضرائب لمكان ممارسة النشاط وذلك على أربع أقساط، يحدد المبلغ المسدد لكل قسط بتقسيم الضريبة على أربعة، ومع صدور أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث تدفع الضريبة كل ثلاثة أشهر بالربع من المبلغ الإجمالي من الضريبة المستحقة كما يمكن للمكلفين أن يختاروا الدفع السنوي وذلك بتسديد المبلغ الإجمالي السنوي ابتداء من الأول من شهر سبتمبر وإلى غاية 30 من نفس الشهر من ذات السنة التي تم فيها تحقيق رقم الأعمال كما يتم الدفع التكميلي للضريبة في شكل تسديد في أجل أقصاه يوم إيداع التصريحين 15 و 30 جانفي من السنة ن+1.

وقد تم التخلي عن نظام الدفع الفصلي، وحل محله نظام الدفع التصريحي وبطريقتين الدفع الكلي والدفع المجزئ (بالتقسيط).

أولا: الدفع الكلي لمبلغ الضريبة:

يكون بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافق لرقم الأعمال المؤقت المصرح به لدى قابض المركز الجواري للضرائب (الذي يتبعه مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة) عند إيداع التصريح قبل تاريخ 30 جوان من سنة النشاط.

ثانيا: الدفع بالتقسيط المبلغ الضريبة:

يكون بدفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إبداع التصريح السنوي المؤقت وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم على دفعتين متساويتين من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر عن طريق وثيقة (G12 bis).

ملاحظة: عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن التأخر في دفع الضريبة (غرامات التحصيل).

بالرجوع للمادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نجد أن المشرع الجبائي الجزائري أوجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يشرعوا في الدفع الكامل للضريبة المستحقة الموافق لرقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المؤقتة المصرح به لدى قابض الضرائب التابع له ممارسة نشاطه. ومن جانب أخر. مكنه من اختيار طريقة الدفع المجزئ فيقوم بتسديد 50% من الحقوق المستحقة، و50% الثانية يجزئها.

وعليه، فإن مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ينجم عنه تطبيق عقوبات جبائية على المكلفين المخالفين، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 402_1 من نفس القانون وبالتالي فإن التسديد المتأخر للحقوق المستحقة وفقا لتصريح التقديري (الكلي او المجزئ) او التصريح التكميلي لا يخرج عن حالتين:

- **الحالة الأولى: اختيار المكلف الدفع الكلي للضريبة.**[1]

إذا اختار المكلف دفع كامل الحقوق المدين بها وتجاوز أجال الدفع تطبق عليه عقوبة مقدرة ب 10% من قيمة الضريبة المستحقة، وتحسب مدة التأخر ابتداء من اليوم الأول الذي يلي أخر أجل لتسديد (أي بين 1 و31 جويلية من السنة ن)، وفي حالة عدم التسديد في غضون الشهر الموالي أي) بين 1 و31 أوت من السنة ن، تطبق عليه غرامة 10 % زائد الغرامة تهديدية المقدرة بـ 3% أي 13%(10%+3%)، وهكذا تضاف نسبة 3% عن كل شهر تأخير كغرامة تهديدية، دون أن تتجاوز العقوبة الكلية حدود 25%.

مثال:

لنفرض أنه من خلال المثال السابق ان المكلف بالضريبة تجاوز أجال تسديد الحقوق المستحقة والواجب تسديدها قبل 30 جوان كأقصى حد من السنة ن، فسددها بعد هذا الأجل أي بين 1 و31 جويلية من ذات السنة فهنا تفرض عليه غرامة جبائية تقدر بـ 10%، كما أنه إذا واصل عدم تسديده للضريبة إلى غاية 31

[1] المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023 المادة 402-1 ص133.

أوت تضاف إلى 10% السابقة نسبة 3% فتصبح الغرامة 13% لتصبح في الشهر السادس أي في 31 ديسمبر 25% وهو أقصى حد لها.

- **الحالة الثانية: اختيار المكلف الدفع بالتقسيط للضريبة**

نتكلم أولا عن تسديد نسبة 50 % من الحقوق المدين بها. فإذا تأخر المكلف عن تسديد الضريبة المستحقة والمقدرة بنصف الضريبة التي تم حسابها عن 30 جوان من السنة ن، نقوم بتطبيق غرامة 10% تحسب من نسبة 50% (أي نصف الضريبة المحسوبة) مادام التأخر لم يتجاوز الشهر بين (1و 31 جويلية من السنة ن)، وإذا تجاوز التأخر عن الشهر تضاف نسبة 3% بين (1 و31 أوت من السنة ن) وهكذا لغاية الوصول إلى 25%. على أن تطبق هذه الغرامات على 50% من الضريبة المستحقة، وتجدر الإشارة إلى أن المكلف بالضريبة الذي يتقدم إلى مصالح الإدارة الجبائية في السنة ن +1 من أجل اكتتاب التصريح التقديري ودفع الحقوق تترتب عليه عقوبات جبائية تقدر ب 25% من الحقوق المدين بها مدمج فيها عقوبة التصريح المتأخر والذي يطبقها قابض الضرائب في أن واحد.[1]

مثال:

نبقى في نفس المثال أعلاه، ونفترض أن هذا المكلف اختار الدفع المجزئ مع العلم أن الحقوق الكلية المستحقة والمدين بها تقدر ب 600.000 دج، و300.000 دج هي ما يمثل نسبة 50% منها، فتحسب الغرامة كالتالي (300.000 دج *10%) مع إضافة نسبة 3% كلما تجاوزنا شهرا من التأخير، دون تجاوز 25%. فرضا أن المكلف بالضريبة تقدم أمام مصالح القباضة بتاريخ 3 ديسمبر من السنة ن، فنطبق عليه غرامة التأخير بحساب 10% مع إضافة نسبة 3% لتصل في الأخير 19%، ولا تترتب أي غرامة على الجزء الثالث والأخير في حالة تسديدة قبل نهاية السنة المعنية.

ملاحظة:

فيما يخص العقوبات الجبائية الناتجة عن عدم مسك الدفاتر المحاسبية في حالة الاخلال بالالتزامات المحاسبية من طرف المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، سواء بعد مسك دفاتر المشتريات والمبيعات بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، او دفتر اليومية بالنسبة لمن يمارسون الأنشطة الأخرى لاسيما تقديم الخدمات، او حتى المسك غير القانوني لهذه الدفاتر، تطبق غرامة جبائية تقدر ب 10.000 دج.

[1] المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023 مرجع سبق ذكره المادة 402-1 ص 133.

المطلب الثالث: الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمنازعات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

يتميز النزاع الضريبي بخاصية تكاد تخلوا من بقية النزاعات الأخرى التي عادة ما تثور بين الأطراف، فالنزاع في المجال الضريبي له خصائصه ومميزاته عن باقي النزاعات، فهذا النزاع له مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى والتي يثار فيها النزاع الضريبي بين المكلف والإدارة الضريبية إما على مستوى الإدارة نفسها أو على مستوى لجان الطعن المختلفة التي أوجدها المشرع لهذا الغرض أساسا، أما المرحلة الثانية وهي التي تلي المرحلة الأولى والتي بموجبها يتم انتقال النزاع الضريبي من مستوى الإدارة إلى المحاكم القضائية. من جهة أخرى فالنزاع له العديد من الأسباب والأوجه، فهو مرتبط بكل ما يخص الضريبة ابتداء من تحديد الوعاء الضريبي إلى غابة تصفية دين الضريبة ونقل قيمتها إلى خزينة الدولة، وأثناء هذه المراحل قد تنشأ بين المكلف من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى بعض الخلافات سواء ما تعلق بالمعدل المطبق أو بقيمة الضريبة أو من خلال الخطأ في تطبيق النصوص التشريعية وعدم احترام الإجراءات وكذا المواعيد القانونية.

الفرع الاول: مفهوم النزاع الجبائي

هو مختلف المشاكل والاختلافات التي تثور بين المكلف والإدارة بخصوص فرض الضريبة وتحصيلها، حيث تعتبر المنازعة الضريبية كل ما ينتج عن اي خلاف بين المكلفين والإدارة الضريبية والذي يمكن حله من خلال اجراءات ادارية او قضائية ،وبذلك فإنها تشمل بالإضافة إلى الخلافات التي تشب بينهم حول ربط الضريبة وتحديد الوعاء الضريبي وكل المسائل المرتبطة به على غرار الاستفادة من احكام تشريعية تعطي الحق في الاعفاء او تخفيض قيمة الوعاء ، وكذلك مختلف الخلافات والنزاعات المتعلقة بالتحصيل الضريبي فهي تشمل دعاوى لإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة، ويمكن ان يكون هذ النزاع عن وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف على غرار حالة الاعسار التي تلحق به أو حالة هلاك او تلف امواله، الامر الذي يجعله عاجزا عن تسديد قيمة الضريبة إلى الإدارة الضريبية.[1]

[1] قاشي يوسف **محاضرات في المنازعات الجبائية منقحة ومزيدة وفق اخر التعديلات** لسنة الأولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق جامعة اكلي محند اولحاج البويرة الجزائر 2021/2020 ص86.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المكلف في المنازعات

أولا: حقوق المكلف في المنازعة

إن مسألة تحديد الوعاء الضريبي مسالة جوهرية قد ينجر عنها العديد من المشاكل بين المكلف والادارة الضريبية. فقد لا يتقبل المكلف قيمة الوعاء المحدد والمتخذ كأساس لفرض الضريبة، كما ان المكلف قد يقدم تصريحات كاذبة أو خاطئة عن وضعيته الضريبية الى الادارة الضريبية، وبما أن هذه الاخيرة من حقها الرقابة الجبائية على المكلف، ستقوم بإعادة تقدير الوعاء اعتمادا على ما تم اكتشافه في إطار الرقابة الجبائية التي تمارسها على المكلف، وهو ما قد يكون سببا في قيام المنازعة الضريبية بينهما.

وحتى يستطيع المكلف بالضريبة منازعة الادارة الضريبية بخصوص الوعاء الضريبي خاصة نص القانون على وجوب شرط التظلم الاداري المسبق او الشكاية كما اسماها قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021. هذه الشكاية التي تعد أساس تحريك المنازعة الضريبية على مستوى الإدارة او القضاء.

اي شكوى يصدرها المكلف أي يقوم بإيداعها سواء كانت بخصوص إلغاء الضرائب أو إلغاء الحقوق أو الغرامات، أو أسس غير مبررة، حيث تتم هذه الشكوى ضد مصالح الضريبية إما عن طريق طلب مساعدة او طلب إلغاء، ويكون الإلغاء جزئيا أو كليا.

بالنسبة لشكوى التي غرضها طلب المساعدة تكون بشرط رئيسي وهي حسن النية والتي تتم عن طريق دفع 10% من الحقوق، بحيث أنه يعتبر تسبيق، وكذلك يفتح رزنامة، ثم يقوم بكتابة طلب المساعدة يطلب من المصالح الضريبية بتخفيض المبلغ المستحق في حالة ما إذا كان مبلغ كبيرا أو إلغاء الغرامات وإبقاء الحقوق.

اما في حالة شكوى لإلغاء الحقوق والديون والغرامات والأسس يقوم المكلف بكتابة شكواه معبرا فيها عن رغبته في إلغاء الأسس والحقوق وبطبيعة الحال يجب ان يكون هذا الإلغاء عن طريق اثباتات قانونية كالتصريح او مثلا القيام بشطب السجل التجاري وانه توقف عن مزاولة نشاطه.

في هذه الحالة يعود القرار للجنة المنازعات على مستوى المديرية وهي التي تفضل بالقرار اذ كان المكلف على حق ام المصالح، ويعتبر هذا الطعن الأولي. في حالة رفض شكواه من طرف لجنة المنازعات يرفعها المكلف الى لجان الطعن، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الشكوى واتخاذ القرار اما بالرفض الكلي او الجزئي للشكوى النزاعية، وهذا كله كما ذكرتها عن طريق اثباتات مقدمة سواء من المكلف أو المصالح الضريبية، وهي المرحلة الثانية للطعن.

في حالة الرفض يستطيع المكلف رفع شكواه الى المحكمة الادارية، في هذه الحالة تعتبر الشكوى قد خرجت من الإطار الاداري وانتقلت إلى الإطار القضائي، تقوم هذه الاخيرة بالاستعانة بخبير جبائي والذي بطبيعته يقوم بدارسة ملف المكلف من جديد.

تدرس الشكوى من ناحية الشكل والموضوع في حالة نقص فيها او في الإثبات تتم مباشرة رفض الشكوى.

وأخيرا يمكن للمكلف في حالة رفض شكواه من طرف المحكمة الادارية ان يلجأ لمجلس الدولة والذي يعتبر قراره نهائيا وقطعيا اما بقبول شكواه او رفضها، ولا يجوز الطعن فيه، وهو آخر مكان يمكن للمكلف اللجوء اليه.

ومن حقوقه ان يكلف أي شخص يقوم بمتابعة شكواه بحيث ان تربطهم علاقة قانونية.

ثانيا: التزامات المكلف

لكي يتم قبول الشكوى يجب احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية.[1]

يجب ان تكون الشكوى

1_ فردية

2_ لا تخضع الشكوى لحقوق الطابع

3_ يجب تقديم شكوى منفردة بالنسبة لكل محل خاضع للضريبة

4-محررة على ورق عادي

5_ تحت طائلة القبول يجب ان تتضمن كل شكوى:

- ذكر الضريبة المعترض عليها؛
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة ان تعذر استظهار الانذار. وفي الحالة التي لا يستوجب فيها الضريبة وضع جدول، ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع او الدفع؛
- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرق؛
- توقيع صاحبها باليد؛
- احترام الآجال القانونية فيما يخص رفع الشكوى.

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الإجراءات الجبائية 2023** المادة 73-1 ص39.

غير ان الإدارة تستدعي المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام بتكملة ملف الشكوى وتقديم كل وثيقة ثبوتية مذكورة من طرفه وقابله لدعم نزاعه في اجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام ولا تسري الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 و77 الا اعتبارا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة وإذا تعذر الرد في اجل الثلاثين يوما المذكورة اعلاه او كان الرد ناقصا يقوم رئيس المركز الجواري للضرائب بتبليغ قرار الرفض لعدم القبول.

الفرع الثالث: الآجال المتعلقة بتقديم الشكوى

على المكلف بالضريبة تقديم شكواه خلال أجال معينة نصت عليها المادة 72 من قانون الاجراءات الجبائية لسنة 2021. هذه الآجال التي إذا لم يحترمها المكلف وانقضت فإن شكواه لا تقبل من طرف الادارة الضريبية.

1_ تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى.

2_ ينقضي أجل الشكوى في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب.

31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق.

3_ عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات، إن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق اقتطاع من المصدر.

إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.[1]

[1] المديرية العامة للضرائب **قانون الإجراءات الجبائية 2023** المادة 72-1 ص38.

المبحث الرابع: دراسة حالات

سوف نقوم في هذ المبحث بدراسة بعض الملفات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ونقسمها في المطالب التالية:

المطلب الأول: دراسة ملف عادي

دراسة ملف الخاص بالمكلف ز.ع.

يمارس نشاط مهندس معماري بمقر نشاط الكائن بحي 565 الواحات الشمالية الاغواط، تاريخ بداية نشاطه 2018/07/08، رقم تعريفه الاحصائي 199114160141633

ورقم تعريفه الجبائي 191141601416148. مع العلم أن المكلف مستفيد من مقرر منح المزايا عن طريق ANAD، قامت مصالح الضرائب بالمفتشية المختصة بتحرير محضر معاينة لمعاينة العتاد المقتني.

قام المكلف بإيداع التصريح بالوجود في تاريخ 2018/09/27.

بما ان المعني تجاوز المدة القانونية في إيداع التصريح بالوجود تمت تسوية وضعيته الجبائية من خلال فرض غرامة تلقائية المقدرة ب 30.000 دج تتم عن طريق اشعار بالتسوية cn4 طبقا لما جاء في نص المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وقام بإيداع التصريح التقديري لسنة 2019 برقم اعمال معدوم نتيجة لجائحة كورونا آنذاك، ودفع الحد الادنى 10.000 دج.

وفي سنة 2020 صرح برقم اعمال معدوم وقام بدفع الحد الادنى 10.000 دج. اما في سنة 2021 حقق المكلف رقم اعمال للمقدر ب 164.750.00 دج، وقام بدفع الحد الادنى 10.000 دج وذلك لأنه مستفيد من الاعفاء. وفي السنة الموالية صرح برقم اعمال المقدر ب 217.753.55 دج ودفع الحد الادنى.

المعني لم يخضع لأية تسوية جبائية كون ان المكلف يقوم بإيداع تصريحاته السنوية بانتظام وفي آجالها القانونية منذ تاريخ بداية النشاط الى غاية يومنا هذا.

المطلب الثاني: دراسة ملف شخص غير مصرح إطلاقا

هذه الدراسة تخص ملف يقوم صاحبه بعملية التدليس وإخفاء الفواتير.

مكلف المدعو م.س يمارس نشاط مجمع تجاري بمقر نشاطه الكائن في ساحة خميستي في ولاية الاغواط، تاريخ بداية النشاط 2008/60/13، رقم تعريفيه الجبائي 181030102008122، والحامل رقم المادة على مستوى المفتشية 03010115404.

بعد الاطلاع على ملف المعني من طرف مفتش الضرائب والتدقيق في تصريحاته تبين بعد مرحلة الرقابة الشكلية على الملف ان المكلف لا يقوم بإيداع تصريحاته والتزاماته السنوية، وعليه تم تحرير محضر معاينة على مستوى مكان النشاط من اجل معاينة المحل والنشاط الممارس والمتمثل في مجمع تجاري، إلا انه وبعد المعاينة عن طريق محضر رقم 24 تبين انه لا وجود اي أثر للمحل والنشاط كذلك.

بعد ورود معلومات سنة 2021 الى المفتشية المختصة تخص المكلف والمتمثلة في كشف معلومات يتضمن مشتريات غير مصرح بها والمقدرة ب 187.600.00 دج متضمن الرسم ((TTC، حيث ان هذه المعلومات تخص نشاط سنة 2017.

قامت المصلحة باستغلال هذه المعلومات حيث تم ارسال اعذار(أنظر للملحق رقم 06) من اجل القيام بإيداع التصريحات والذي تم قبل وصول المعلومات عنه، تم منحه 15 يوم من اجل الرد الا انه لم يقم بإيداع اي تصريح ، وبناء على الكشوف الواردة الى المصلحة تم ارسال اشعار بتسوية Gn°4 (أنظر للملحق رقم 07) حيث تم استغلال مبلغ المشتريات وتسوية الوضعية الجبائي لسنة 2017 طبقا لنص المادة لما جاء في قانون الإجراءات الجنائية مع احتساب الغرامات والزيادات القانونية بسبب عدم التصريح طبقا لنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة ، وعليه تمت التسوية على النحو الاتي:

رقم الأعمال لا يوجد

المشتريات التي جاءت في كشوف المعلومات المقدرة ب 18760000 دج

انطلاقا من المعلومة الواردة نحسب رقم الأعمال المؤسس مع احتساب هامش الربح 1.15%.

1876000*1.15%= 21.574.000 دج

حساب المستحقات الضريبية مع غرامة نقص في التصريح

21.574.000*5%= 1.078.700 دج

1.078.700*0.25%= 269.675 دج

مجموع الحقوق + الغرامات تساوي 134837500 دج.

بعد الاشعار بتسوية بتاريخ 2021/10/28 رقم الاشعار 2021/587 تم منح المكلف 30يوم لرد على هذا الاشعار كما يمكنه الاستعانة بمستشار جبائي للرد طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتم ارساله عن طريق البريد مع اشعار بالاستلام، بعد انتهاء المدة المحددة قانونيا لم يقم المكلف بأي رد لذا قامت المصلحة بإرسال اشعار بتسوية ال نهائي2021 (أنظر للملحق رقم 08) /587bis بتاريخ 2021/11/30.

ثم بعد ذلك صدر الورد الفردي (أنظر للملحق رقم 09) 2021/12/10 من أجل اتمام التسوية والقيام بإجراءات التحصيل لدى القباضة المتضمنة جميع الاسس والحقوق والغرامات المعتمدة في الإشعار بالتسوية المذكور أعلاه.

وفي الاخير وبما ان المكلف المدعو م.س لم يظهر ولم يقم بالرد على أية اشعار سوف تقوم المصالح الضريبية بقيام ملف جزائي له وسوف يقوم القضاء بإتباعه.

المطلب الثالث: دراسة ملف شخص لديه نقص في التصريح

اسم المكلف د.ع يمارس نشاط طبيب عام الحامل لرقم التعريف الجبائي 178030101264197 الحامل لرقم المادة 03010113904.

قدم المكلف تصريحه السنوي لنشاط سنة 2022 برقم اعمال تقديري يقدر ب 500,000 دج، وقام بدفع الحقوق بتاريخ 22 جوان 2022 بعد ذلك قام بتقديم تصريح نهائي بتاريخ 18 جانفي 2023 حيث حقق رقم اعمال نهائي يقدر ب 800,000 دج وقام بدفع الحقوق في نفس اليوم بعد قيام عون الضرائب برقابة الشكلية على التصريحات الخاصة بالمكلف د.ع، حيث تبين بعد تدقيق في التصريحات والتحقق في معلومات المعني ومراقبة جميع الوثائق الخاصة بالملف الجبائي تبين ورود كشوف معلومات الى مصلحة الضرائب بتاريخ 2023/03/21 المتمثلة في مقبوضات تخص نشاط 2022 مجموع مبالغها مع احتساب كل الرسوم يقدر ب 1.850.000 دج ممولة من طرف الخزينة العمومية بالأغواط، لذا بعد التدقيق في التصريحات تبين انه هناك نقص في تصريح المعني مما يتطلب اجراء تسوية جبائية عن طريق اشعار بالتسوية cn°4 بناء على نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية تم تسوية وضعية الجبائية للمكلف تحت رقم 122/ 2023 وتصحيح رقم الاعمال الخاص بنشاط 2022 وعليه تتم التسوية على النحو الاتي:

انطلاقا من احتساب الفارق بين رقم الأعمال المؤسس ورقم الأعمال المصرح به النهائي

1850000-800000= 1050000 دج

حساب الحقوق:

1.050.000*12%=126000 دج

حساب غرامة نقص في التصريح:

126000*15%=18900 دج

المجموع: 144900 دج.

وعليه تم احتساب الغرامات المقررة في نص المادة 193من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث أنه تم منح المكلف مدة 30يوم للرد على الاشعار بالتسوية.

بعد انتهاء المدة المحددة قانونيا لم يرد المكلف على الاشعار الأولي، تم إعداد الاشعار بالتسوية النهائية، لان عدم رد المكلف على الاشعار بالتسوية الأولي يعتبر قبولا ضمنيا.

حيث تم الاعتماد في الاشعار النهائي الذي تم ارساله بتاريخ 6 ماي 2023 بنفس الاسس والحقوق والغرامات المعتمدة في الاشعار الاولي، ثم قامت المصلحة بإصدار الورد الفردي المتضمن التسوية المعتمدة والمسجل تحت رقم 215/ 2023 من اجل ادراجه في التحصيل على مستوى قباضة الضرائب بالأغواط مدينة، وتكملة اجراءات التحصيل من قبل القابض.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل والمتعلق بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تعرفنا عليه نظريا من خلال تحديده ومجال تطبيقه والإجراءات التي يخضع لها المكلفون به وكذا تطبيقيا من خلال دراسة حالات

يعتبر نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أكثر سهولة في تحديد الوعاء الضريبي، وحساب الحقوق المستحقة باعتبارها جمعت ثلاث ضرائب في ضريبة وحيدة بمعدل محدد حسب النشاط الممارس تخفيفا للمكلف عند التسديد من جهة، وزيادة إمكانية ابتعاده عن التهرب والغش الضريبي من جهة أخرى وتسهيلا لعمل الأعوان الجبائيين.

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام تصريحي أي أن المكلف بالضريبة يصرح ويدفع مستحقاته الجبائية لدى قابض الضرائب فالمكلف بالضريبة ملزم بالتصريح التقديري والنهائي الذي يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا.

خاتمة

خاتمة

ان هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية التصريح الضريبي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي من خلالها تم البرهنة على الفرضيات التالية:

- النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي لذا وجب على كل مكلف خاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة تقديم تصريحاته وفي آجالها القانونية، وهذا ما يأكد صحة الفرضية الاولى لان التصريح أداة لتحصيل الموارد المالية وتمويل الخزينة العمومية.
- التصريحات والاقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن التزام المكلف بدفع الضريبة، او على الأقل لخضوعه او عدم خضوعه، حيث أنه يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصرح به، هذا تأكيد لصحة الفرضية الثانية وهذا يكمن عندما تكون هناك رقابة اي مراجعة جبائية من طرف المصالح الضريبية لان التصريحات بدون رقابة بالطبع سوف تساهم في التهرب الضريبي وليس الحد منه.
- يستطيع هذا النظام من حصيلته مواجهة النفقات وتغطيتها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة، يساهم هذ النظام بصفة اساسية في تدعيم الخزينة العمومية إلا ان حصيلته تبقى دائما غير كافية في مواجهة النفقات العامة المتزايدة.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستي لهذا الموضوع

- ألاحظ من خلال دراسة هذا النظام الجبائي أنه يقضي بإعفاء بعض الفئات من الخضوع لهذا النظام من جهة ومن جهة أخرى وحسب ما تنص عليه المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة دفع الحد الأدنى لضريبة واجبة السداد المقدرة ب 10.000 دج؛
- وجود فرص للتهرب الضريبي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، لعدم مسك المكلفين محاسبة معمقة لنشاطاتهم؛
- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة نظام تصريحي يقوم على ما يتم التصريح به من طرف المكلف من تصريح تقديري ونهائي والذي حل محل التقييم الاداري الذي كان متبعا ابتداء من تأسيس القانوني لهذا النظام؛
- لطالما سعى المشرع الجزائري الى تبسيط إجراءات الاخضاع وتخفيف العبء الضريبي وبينها في طريقتين من أجل الدفع ، اما الدفع الكلي ،او الدفع الجزئي للضريبة؛
- اعتماد رقم الأعمال المحقق في حساب الضريبة الجزافية الوحيدة وليس الربح الصافي وهذا لا يعبر عن الوضعية المالية الحقيقية للمكلف؛

- يمتاز هذا النظام بسهولته وبساطته في تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة، وحتى في حساب الحقوق المستحقة؛
- تلجأ الإدارة لاستعمال كل الامتيازات المخولة لها وديا وجبريا وذلك لإجبار المكلف على الدفع
- إنخفاض درجة التزام المكلفين بأداء واجباتهم التصريحية وامتناع فئة معتبرة بإيداعها ،وهذا يعود بالدرجة الاولى الى إنخفاض مستوى الوعي الجبائي؛
- العلاقة بين التصريحات والرقابة الجبائية علاقة طردية حيث أنه كلما كانت هناك رقابة على المكلفين وعلى تصريحاتهم بشكل مدقق كلما كانت التصريحات فعالة في التحصيل والعكس كلما نقصت الرقابة وقلت تصبح التصريحات مساعدة في التهرب الضريبي وليس الحد منه.

التوصيات:

بناءا على ما توصلت اليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم جملة من التوصيات وهي كالتالي:

- تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين درجة الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة، وتحفيزهم على اداء واجباتهم الضريبية وفقا لأحكام القانون بشكل طوعي وتعزيز جسور الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلف؛
- تدعيم الإدارة الجبائية بعدد كافي من المفتشين والمحققين بهدف رفع نسبة تغطية عمليات الرقابة، وتفعيل عمليات التدخل والرقابة الميدانية بهدف جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات وحصر المكلفين الذين ينشطون في السوق الموازي؛
- التحسيس بمدى أهمية الضريبة الجزافية الوحيدة في إنعاش الاقتصاد الوطني، وما ينتج عن ذلك من آثار ايجابية على الجميع؛
- وجوب قيام الادارة الجبائية بتنظيم ايام تحسيسية لتوعية المكلفين بالضريبة في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة واهميته في ارساء التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- وجوب قيام المشرع الجبائي قانون يلزم المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك محاسبة منظمة من اجل تدعيم التصريحات والحد من التهرب الضريبي.

خاتمة

آفاق البحث:

من خلال دراستي لأهمية التصريحات الضريبية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ومع دراسة حالة المركز الجواري للضرائب بالأغواط، وبعد استخلاصي للنتائج المذكورة سابقا ومن خلال تقديمي لجملة من التوصيات التي قد تساهم في تحسين التصريحات وتحسين فعاليتها في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، برزت لي العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة كحلقة مكملة لموضوع بحثي، ومن بين هذه المواضيع ما يلي:

- دور الرقابة الجبائية في فعالية التصريحات الجبائية في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة .
- مدى مساهمة مسك الالتزامات المحاسبية في الحد من التهرب الضريبي في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. محمد عباس محرزي، مدخل إلى جباية الضرائب، دار licis للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
2. منصور بن عمارة، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة لنشر، الجزائر، 2011.
3. مرسلي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة، الاسكندرية 1997.
4. سعيد عبد العزيز، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب سياسات نظم قضايا معاصرة، الاسكندرية، مصر 2007.
5. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
6. محي محمد السعيد، العلاقات القانونية بين الممول والإدارة الضريبية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر 2002.
7. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، عمان، دار البيارق.
8. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلي، بيروت لبنان، 2003.

الاطروحات والرسائل الجامعية:

9. أحمد بساس، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة الأغواط، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2014/05/24.
10. نبق قويدر، أهمية تنسيق التحفيزات الجبائية لجلب الإستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة (تونس، الجزائر، المغرب)، اطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر 2020/2019.
11. سعدي عصام، دور التصريحات الجبائية في الرقابة على المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ام البواقي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير اكاديمي علوم التسيير 2016/2015، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي.
12. مغني ناصر، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
13. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر الاسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر 2014/2013.

14. معروفي صادق، مدى مساهمة التحصيل الضريبي في تمويل الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019/2018.
15. مباركي ليلى، الضريبة الجزافية الوحيدة، مذكرة لنيل شهاده الماستر اكاديمي في القانون الاداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2021/ 2022.

القوانين والمناشير:

16. قانون رقم (16-14)، المؤرخ في 2016/12/28، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 2016/12/29.
17. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.
18. المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال 2023.
19. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 7ذو الحجة 1427هـ الموافق ل26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية العدد 85 الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
20. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14ربيع الثاني 1441هـ الموافق ل11ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
21. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2023.
22. المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة 2021.
23. المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية 2023.
24. تعليمة رقم 12 المؤرخة في 23جانفي 2017 المتضمنة تدابير جبائية متعلقة بنظام الضريبة الجزافية الوحيد، وفقا لما جاء به قانون المالية لسنة 2017، الصادرة عن مديرية الجبائية والتحصيل المديرية العامة للضرائب وزارة المالية الجزائرية.

مجالات:

25. سمية قحموش، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية، دراسة حالة بإدارة الضرائب لولاية بسكرة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.
26. كربون بن سلطان، دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الضريبية، دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2017/2016، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

27. محتال فلة، بساس أحمد، أثر تطبيق نظام التصريح الالكتروني في الرقابة الجبائية الشكلية، دراسة حالة المراكز الضريبية بالأغواط، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 11، العدد 02 جوان 2020، جامعة الأغواط.

28. لشلح الصافية، الاصلاح الضريبي الأسباب الدوافع الاهداف، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد الرابع، ديسمبر 2016، جامعة الاغواط، الجزائر.

29. ناصر مراد، بن عيادة سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 03 ديسمبر 2013.

30. منصور شريفة، عدة أسماء، النظام الضريبي الجزائري في ظل الاصلاحات الضريبية، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 08 العدد02، جامعة وهران محمد بن احمد، الجزائر 2020.

31. ناصر مراد، اسباب التهرب الضريبي واثاره على الاقتصاد الوطني، مجله دراسات اقتصادية، العدد الرابع عشر، 01 جانفي 2010 الجزائر.

32. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، ظاهرة الازدواج الضريبي وموقف الشريعة الاسلامية منها، مجلة العدد السابع والثلاثون، لسنة 2022 الجزء الثاني 616، كلية الحقوق جامعة البحرين.

33. العلوي محمد، الضريبة الجزافية الوحيدة، دراسة في نظامها القانوني واهم التعديلات الواردة عليه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعه خنشلة، المجلد 9 العدد واحد السنة 2022.

محاضرات:

34. حراق مصباح، محاضرات في قانون الضرائب المباشرة المحور الثالث النظام الجبائي الجزائري، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي البيض، 2017/2016.

35. احمد بساس، محاضرات التسيير والتدقيق الجبائي للسنه الثانية ماستر محاسبه وجبايه معمقه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه عمار ثليجي الاغواط 2022/ 2023.

36. قاشي يوسف، محاضرات في المنازعات الجبائية منقحه ومزيده وفق اخر التعديلات، للسنة الاولى ماستر تخصص محاسبة وجباية وتدقيق جامعة اكلي محمد اولحاج البويرة، الجزائر 2020/ 2021.

المواقع الالكترونية:

- https://nifenligne.mfdgi.gov.dz/.

قائمة المراجع بالغة الاجنبية:

- Ministère Des Finances, Direction Générale Des Impôts, Guide Pratique Des Déclarations Fiscales, Algérie, 2010..
- Ministère Des Finances, Direction Générale Des Impôts, Guide Pratique Du Contribuable, 2010،

الملاحق

الملحق رقم (01)

Série Dn°1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

بيان تأسيس الضرائب

المديرية العامة للضرائب

ملف النشاط

مديرية الضرائب لولاية .....

المتعلق بـ .....

مفتشية .....

قباضة .....

رقم التعريف الجبائي

المطبعة الرسمية - الجزائر (2018)

مقر مديرية الشركات أو المكان الرئيسي للمؤسسة	سنة	العنـــوان	المـــادة
صناعة أو تجارة، خدمات أو مهن حرة			

سنة	تحديد الضرائب	ملاحظات

الملحق رقم (02)

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

ولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالوجود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى

(1) { - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي }

تاريخ الإستلام

سلسلة G رقم 8 (2007) للمطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :

اسم الشهرة التجاري

عنوان المقر الإجتماعي

رقم السجل التجاري ح.ج البريدي أو البنكي

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : الهاتف

ر.ت الاحصائي : ر.ت الجبائي :

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1)

تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية
- ☐ شركة التضامن
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة أجنبية أذكر الشكل القانوني :
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية)
- ☐ أخرى :

طبيعة النشاط الرئيسي :

نشاطات ثانوية أخرى :

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى

مكان مسك المحاسبة :

إسم وعنوان المحاسب :

(1) اشطب العلامات غير المطابقة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الانشاء أو الدراسات

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف باطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ في

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية .....

CPI/Inspection des Impôts de : .....

مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل: .....

Recette des Impôts de .....

قباضة الضرائب ل.....

Commune de .....

بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :.....

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE — **I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة**

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : — - الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) : — - النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité : — - تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée : — - نشاط معفى :

ANADE (Ex-ANSEJ) و.و.د.ت.م	CNAC ص.و.ت.ب	ANGEM و.و.ت.ق.م	Exonération des activités artisanales اعفاء الانشطة الحرفية	Autres exonérations اعفاءات أخرى

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : — - عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable : — - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : — - رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition : — - رقم المادة :

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) — **II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الاجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الانتاج او بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
	المجموع Total				

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — **III - هامش الربح بـ (دج)**

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الاجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم و امضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

بـ..... في.....
A ....., le .....

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

PAIEMENT DE L'IFU
تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

Identification du contribuable
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :
- NIF :
- Numéro d'article d'imposition :

معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- الاسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- رقم التعريف الجبائي :
- رقم المادة :

MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU — طرق تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

Paiement intégral de l'IFU ☐ — التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة

Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20..... — التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Montant total de l'IFU acquitté :
En chiffres : ..... DA
En lettres : ..... DA
Quittance N° ..... du.....
Cachet et signature du Caissier :

المبلغ الاجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
بالأرقام : .....دج
بالحروف : .....دج
وصل الدفع رقم : ..... في .....
ختم و إمضاء أمين الصندوق :

Paiement fractionné de l'IFU ☐ — التسديد بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة

تسديد القسط الاول المقدر ب 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
Paiement de la 1ère tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

Montant de l'IFU acquitté :
En chiffres : ..... DA
En lettres : ..... DA
Quittance N° ..... du.....
Cachet et signature du Caissier :

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
بالأرقام : .....دج
بالحروف : .....دج
وصل الدفع رقم : ..... في .....
ختم و إمضاء أمين الصندوق :

تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20
Paiement de la 2ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Septembre de l'année 20.....

Montant de l'IFU acquitté :
En chiffres : ..... DA
En lettres : ..... DA
Quittance N° ..... du.....
Cachet et signature du Caissier :

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
بالأرقام : .....دج
بالحروف : .....دج
وصل الدفع رقم : ..... في .....
ختم و إمضاء أمين الصندوق :

تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20
Paiement de la 3ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Décembre de l'année 20.....

Montant de l'IFU acquitté :
En chiffres : ..... DA
En lettres : ..... DA
Quittance N° ..... du.....
Cachet et signature du Caissier :

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
بالأرقام : .....دج
بالحروف : .....دج
وصل الدفع رقم : ..... في .....
ختم و إمضاء أمين الصندوق :

التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20 .....

Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA
Quittance N° ..... du.....
Cachet et signature du Caissier :

مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة: 10.000 دج
وصل الدفع رقم : ..... في .....
ختم و إمضاء امين الصندوق :

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE
.....
CPI/Inspection des Impôts de :
.....
Recette des Impôts de .....
Commune de .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل:
.....
قباضة الضرائب ل.....
بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الأعمال او الإيرادات المهنية لسنة:.....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :.....
الفترة من: ..... إلى: .....
Période du ..... au .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل اقصاه 20 جانفي للسنة س+1
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الاسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى:

ANADE (Ex-ANSEJ) و.و.د.ش.م ☐ CNAC ص.و.ت.ب ☐ ANGEM و.و.ت.ق.م ☐ Exonération des activités artisanales إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ Autres exonérations إعفاءات أخرى ☐

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان اقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES	II- إطار مخصص للأجور
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة *:
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :

(*) Ces informations concernent l'année N
(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

- Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐
إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الانتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
	المجموع Total								

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)

Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

VI - هامش الربح بـ (دج)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
شاطات الانتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ....., le .....

Cachet et signature du contribuable :

بـ.....في.....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU

A ....., le .....

Montant de l'IFU acquitté :

En chiffres : ..... DA

En lettres :..... DA

Quittance N° ..... du.....

Cachet et signature du Caissier :

بـ.....في.....

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة:

بالأرقام : .....دج

بالحروف : .....دج

وصل الدفع رقم : ..... في .....

ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 ter

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....

SERVICE:.....

RECETTE : .....

COMMUNE:.....

ANNEE : .....

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مصلحة:

قباضة :

بلدية :

السنة:

الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

إشعار بالدفع
Avis de versement de l'IRG Salaires

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

N° d'article رقم المادة

Code activité رمز المهنة

Nom et Prénom - Raison sociale : ..... الاسم و اللقب – اسم الشركة:.....

Activité : ..... النشاط:.....

Adresse :..... العنوان:.....

الثلاثي TRIMESTRE	قيمة الأجور والإتاوات الخاضعة للضريبة Montant des salaires et rémunérations imposables	معدل الضريبة Taux d'imposition	على الأجور قيمة الضريبة MONTANT IRG/Salaires	فترة التسديد Délais de versement des retenues IRG/Salaires
الثلاثي الأول (جانفي, فيفري, مارس) 1er trimestre (janvier, février, mars)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أفريل Au plus tard le 20 Avril
الثلاثي الثاني (أفريل, ماي, جوان) 2ème trimestre (avril, mai, juin)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جويلية Au plus tard le 20 Juillet
الثلاثي الثالث (جويلية, أوت, سبتمبر) 3ème trimestre (juillet, août, septembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre
الثلاثي الرابع (أكتوبر, نوفمبر, ديسمبر) 4ème trimestre (octobre, novembre, décembre)		السلم الضريبي (ض د أ) Barème IRG		آخر أجل 20 جانفي للسنة (ن+1) Au plus tard le 20 Janvier année (N+1)

Quittance n° ..... وصل رقم

Date..... تاريخ

ختم و إمضاء القابض

Cachet et signature du RECEVEUR

بـ..... في.....

A....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

الملحق رقم (06)

Série C n° 6 ter

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS
DE .....

CENTRE DES IMPOTS
DE .....

MISE EN DEMEURE

M .....
.....

N.I.F : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

A..... , le.....

J'ai l'honneur de vous rappeler que les contribuables relevant du régime du réel et du régime général de la TVA et les titulaires des professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du receveur des impôts de leur circonscription, la déclaration modèle G n° ..... , tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le ..... au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.

(Article 110, 121, 123, 124, 129-1, 358-2 et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)
(Articles 28, 29,76, 78, 88 et 178 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires)

Cette déclaration ne m'étant pas parvenue au titre du .....
Je vous serais obligé de vous acquitter des versements qui vous incombent en m'informant de leur date, ou à défaut, de me faire connaître les motifs de votre abstention au regard :

- de la taxe sur l'activité professionnelle ;
- des acomptes IBS ;
- de l'IRG salaires ;
- du droit de timbre sur état ;
- de la TVA ;
- .....
- .....

Si vous entendez produire des observations à ce sujet, vous aurez à me les faire parvenir par écrit ou me les présenter verbalement en produisant les justifications dans le délai cité ci-après.

J'ajoute qu'à défaut de réponse avant le .....,votre situation sera régularisée selon la procédure de taxation d'office avec application de la pénalité de 25% émise par voie de rôle, immédiatement exigible.

Veuillez agréer, M ....., l'expression de ma considération distinguée.

Le Chef de service principal,

Imp. Officielle. Alger (2019)

الملحق رقم (07)

+Série Cn°4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERAL DES IMPOTS

STRUCTURE : DIW LAGHOUAT

NOTIFICATION DE PROPOSITION DE REDRESSEMENTS

INSPECTION DES IMPOTS / 1 NOVEMBRE
Référence :..... / 2023

N° d'Article 0301010

LAGHOUAT le :.....

Accusé de Réception
N°.....

Mr

Activité / profession
Adresse

NIF/ NIS

J'ai l'honneur de vous faire connaitre que conformément aux dispositions de l'article 19 du Code des procédures fiscales, l'administration fiscale envisage d'apporter des rectifications A vos déclarations et aux éléments servant de base pour le calcul des impôts, droits et taxes Marqués d'une croix ci-dessous, au titre de (s) l'exercice (s) repris ci-après :

	Nature des impôts, droits et taxes à régulariser	Exercice (s) concerné (s)
	IMPOTS SUR LE REVENU GLOBAL (IRG) :	
	IRG - Bénéfices professionnels	
	IRG - Revenus de la location des propriétés bâtis et non bâtis	
	IRG - Revenus des capitaux Mobiliers	
	IRG - Traitement,salaires,pensions, et rentes viagères	
	IRG - Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits y afférents	
	IRG - Revenus agricoles	
	IRG- Retenus à la source entreprise étrangère non installée	
	IRG - Autres retenus à la source	
	IMPOTS SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (IBS)	
	IBS - Régime général	
	IBS - Retenus à la source sur les revenus des capitaux mobiliers	
	IBS- Retenus à la source des revenus des entreprise étrangère	
	TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP)	
	TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA)	
	IMPOTS FORFAITAIRE UNIQUE (IFU)	
	TAXES FONCIERES	
	IMPOTS SUR LE PATRIMOINE (ISP)	
	AUTRES IMPOTS ET TAXES (à préciser)	
	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE	

Vous disposez d'un délai de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observation au redressement envisagé, le défaut de réponse dans ce délai équivaut à une acceptation tacite (Article 19 du CPF)

Vous pouvez vous faire assister par un conseil de votre choix (Article 19 du CPF)

- Veuillez agrées, Madame/ Monsieur l'expression de ma considération distinguée

SIGNATURE DU RESPONSABLE

REDRESSEMENT ENVISAGES

I. **DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :**

-Nom : .... Prénom : ....Grade :..... .....-.....

II. **DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET / OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C 2)**

1. Référence et date d'envoi : .....
2. Date de réception de la réponse du contribuable : .....

III. **MISE EN DEMEURE POUR DEFAUT DE DECLARATION (SERIE C 6)**

1.Référence et date d'envoi .....
2. Date de réception de la répons/e du contribuable : PAS DE REPONSE .....

IV. **STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENT ENVISAGES (ART . 19 DU CPF)**

1. Origine , éléments de fait et motifs du redressement : .....
2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement)
3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et
4. / ou majorations appliquées

طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية وبعد الاطلاع على ملفكم الجبائي تبين أنكم خاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة طبقا للمادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة إلا انه تبين لنا أنكم لم تقوموا بإيداع تصريحكم التقديري G12 لنشاط سنوات 2022- 2021bis ولا بدفع ما عليكم من حقوق الضريبية الجزافية الوحيدة مثلما تمليه عليكم المواد 1من قانون الإجراءات الجبائية و المواد 282مكرر 2- 7 ، وهذا رغم الأعذار المرسل إليكم والمشار إليه اعلاه وعليه نطلب منكم تقديم التبريرات اللازمة لعدم امتثالكم لهذا الأمر وفي حالة عدم الرد او عدم تقديم اي من الإثباتات القانونية اللازمة سوف تقوم المصلحة بتسوية وضعيتكم الجبائية تلقائيا طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية وهذا بإخضاعكم لغرامة جبائية تقدر ب 5000 دج لعدم مسككم لدفاتر المحاسبية وفرض غرامة 10000 لعدم إيداعكم للتصريح النهائي برقم الاعمال وهذا طبقا للمادة 282 مكرر7 والمادة 194 من قانون الضرائب المباشرة كما سيتم إخضاعكم للحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المقدرة ب 10000دج المحددة في نص المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة مع إضافة الزيادات القانونية على هاته الحقوق طبقا للفقرة1– من المادة192 من نفس القانون .

وعليه ستتم التسوية كالأتي :

☐ سنة2019

غرامة جبائية5.000 دج

الحدالادنى للضريبة الجزافية: 10000+%35=13500دج

☐ سنة2020

غرامة جبائية10.000 دج- بسبب الإيداع المتأخر للتصريح النهائي برقم الاعمال السنوي للضريبة الجزافية الوحيدة.

الحدالادنى للضريبة الجزافية: 10000+%25=12500دج

☐ سنة2021

غرامة جبائية10.000 دج – بسبب الإيداع المتأخر للتصريح النهائي برقم الاعمال السنوي للضريبة الجزافية الوحيدة .

الحدالادنى للضريبة الجزافية: 10000+%25=12500دج

☐ سنة2022

غرامة جبائية10.000 دج – بسبب الإيداع المتأخر للتصريح النهائي برقم الاعمال السنوي للضريبة الجزافية الوحيدة .

الحدالادنى للضريبة الجزافية: 10000+%25=12500دج

الملحق رقم (08)

Série Cn°4 Bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERAL DES IMPOTS

STRUCTURE : DIW LAGHOUAT

INSPECTION DES IMPOTS 1er NOVEMBRE

NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENTS

REF: ...../2023

Accusé de Réception N°.....

MR : .....

ART : .....

Activité / professio.....

Adressse : ....

NIS –NIF .....

A : LAGHOUAT le : .....

J'ai l'honneur de vous faire connaitre :

● Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de Redressement N° : ..... DU ..... il a été décidé de maintenir les Redressement envisagés à votre encontre.

○ Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du :..... il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la Notification de proposition de redressements N° : ..... DU :.....

○ Qu'après examen de votre réponse reçue en date du :..... à la notification de Redressement N° :..... Du : ....., par laquelle vous avez émis des Observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

☐ D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.

☐ De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe , par ailleurs, qu' un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être Contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscales.

Veuillez agréer , Madame / Monsieur , l'expression de ma considération distinguée

SIGNATURE DU RESPONSABLE

REDRESSEMENT DEFENITIFS

I. DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

-Nom : ..... - Prénom : ..... Grade .....

II. STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DEFENITIVE DE REDRESSEMENT (ART.19 DU CPF) :

1.Reprise fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement :

2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivation légale :

3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et / ou majorations appliquées.

وفقا للمادة 36 من قانون المالية لسنة 2009 والمادة 49 من قانون المالية لسنة 2021 المعدلة لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية ونظرا لعدم ردكم على الإرسال السابق من نوعC.4المتمثل في إشعار بالتسوية رقم:..... / ...20 المؤرخ .....

.وعليه تقرر على المصلحة الإبقاء على نفس الأسس والحقوق المعتمدة في التسوية الجبائية التي تم اعتمادها في الإشعار السابق،المنصوص عليها في المادة 19و44 من قانون الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى احتساب غرامات التأخير وهذا طبقا لنص المادة 192-193من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعليه ستتم التسوية على النحو الأتي : سنوات الإخضاع للتسوية:..... - .....- .....

TOTAL	PENALI	TX	DROIT	CA IMPOS	N.I

ériе D - n° 37

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : ..... Année : .....

مديرية الضرائب لولاية .....

CODE ACTIVITE .....

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT .....

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

).....

(Cachet d'identification)

M. ..... السيد (ة)
(nom et prénom - Raison sociale) (اللقب، الاسم، إسم الشركة)

Activité ou Profession : ..... النشاط أو المهنة

Adresse : ..... العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

مفتشية الضرائب .....

(Cachet d'identification)

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalité à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G.												
Majorations et Amendes (VF+IRG) .... à												
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée .... à												

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (202